نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه للشيخ محمد مفتاح قِرّيو رحمه الله (ت1421هـ، 2000م) - دراسة وتعليق -

عبدالحكيم سالم امحمد الكامل
عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية / جامعة مصراتة، ليبيا
A.Alkamel@isl.misuratau.edu.ly

عبدالله امحمد عبدالله محمود
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون / الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.
a.mahmud@asmarya.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2023/7/20
وقبلت بتاريخ 2023/8/18
ونشرت بتاريخ 2023/8/22

الكلمات المفتاحية: تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (نظم، الأصول، مالك، المذهب المالكي، قِرّيو)

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة وتعليقا على (نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه) للشيخ محمد مفتاح قِرّيو رحمه الله (ت1421هـ، 2000م)، وهو نظم مختصر جدا في علم أصول الفقه، عدد أبياته (12) بيتا، ابتدأه الناظم بمقدمة في أهمية دراسة علم أصول الفقه، ثم أخذ يعدّد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله الإجمالية، فتناولها بالعدّ والحصر، دون البحث في عوارضها؛ وقد أوصلها إلى (20) أصلا، شملت الأدلة المتفق عليها: وهي: الكتاب والسنة - وكيفية الاستفادة منهما- والإجماع والقياس، ثم ذكر الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين والمعتبرة عند الإمام مالك رحمه الله، وهي: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والمصلحة المرسلة، وخبر الواحد، وسد الذرائع، وفي خاتمة النظم ذكر أربع قواعد فقهية وهي: ارتكاب أخف الضررين، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: دراسي وتعليقي، فالمبحث الأول (الدراسي): في التعريف بالناظم، والنظم، والمبحث الثاني: في التعليق على النظم.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشيخ محمد بن مفتاح قِرّيو - رحمه الله- (ت1421هـ) يُعدّ من العلماء المعاصرين والمبرَّزين في ليبيا، ممن اشتغلوا بالفتوى والتدريس، وامتازوا بجودة التأليف وحسن التصنيف، فشملت مؤلفاته مختلف الفنون؛ وانطلاقا من مبدأ الوفاء لجهود العلماء، وإبرازا لعلمهم الذي ورَّثوه للأجيال، اتجهت أنظار كثير من طلبة العلم والباحثين إلى الاعتناء بتراث الشيخ، وبذل الوسع في جمعه وتحقيقه ونشره، ومن الجهود المبذولة في ذلك ما قام به الدكتور جمعة الزريقي من إخراج كتابٍ جمع فيه بعض فتاوى الشيخ قريو وآثاره العلمية، كما أقامت كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة سنة 2018م مؤتمرا علميا حول الشيخ محمد قِرِيّو بعنوان: (الشيخ محمد بن مفتاح قِرّيو - رحمه الله- سيرة ومسيرة)، طبعت بحوثه في ثلاثة مجلدات، لم يكن من ضمنها دراسة تتحدث عن شيء من آثار الشيخ في فن أصول الفقه.

وإن المتأمل في مؤلفات الشيخ يجد أنها شملت مختلف الفنون، إلا أن الغالب عليها ما يتعلق بالفقه، فهي تكشف عن ملكته الفقهية والتنزيلية، وتُعرب عن قدمٍ راسخة في المذهب المالكي تفريعا وتأصيلا وتنزيلا، وأما فيما يخص فن أصول الفقه استقلالا فلا يكاد يعثر في مؤلفاته - حسب اطلاعنا- إلا على النزر اليسير، وبعد البحث والسؤال عن تراث الشيخ فيما يتعلق بفن أصول الفقه وقع بين أيدينا (نظم: الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه)، وقد ورد هذا النظم ضمن كتابه: (كشكول الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون)، وفي هذا البحث سنتناول دراسة عن النظم ثم التعليق عليه، فكان البحث بعنوان: **نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه للشيخ محمد مفتاح قِرّيو رحمه الله ت1421هـ، 2000م - دراسة وتعليق-.**

أهمية البحث: لا شك أن للعلم والعلماء مكانة في الدين لا تُنكر، وفضل كبير لا يكاد يُحصر، وإن من الوفاء بهم والشكر لصنيعهم الاهتمام بعلمهم، ونشر أعمالهم، وفي هذا البحث تسليط الضوء على جهود الشيخ قِرّيو في فن أصول الفقه، وإبراز مكانته الأصولية، ونشر شيء من تراثه فيه، وإثراء المكتبة المالكية والأصولية.

إشكالية الموضوع: ينطلق موضوع البحث من سؤالين رئيسين هما: ما هي الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه؟ وكيف تناولها الشيخ قِرّيو في نظمه؟ ويتفرع عنهما التساؤلات التالية: هل أعرب الإمام مالك رحمه الله عن أصوله التي اعتمدها في

استنباط الأحكام؟ وكم عدد تلك الأصول؟ وما المنهج الذي سار عليه الشيخ قِرّيو في نظمه؟ وما مميزات هذا النظم؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين نظم ابن أبي كف الولاتي في أصول مذهب الإمام مالك؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعريف بالشيخ محمد قِرّيو، وإبراز جهوده في فن أصول الفقه من خلال دراسة نظم له في هذا الفن، وهو نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، والتعليق عليه، وبيان المنهجية المتبعة فيه.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث المزج بين عدة مناهج علمية، هي: المنهج الوصفي في التعريف بالناظم الشيخ محمد قريّو، ونظمه، والمنهج التوثيقي في توثيق نسبة النظم لمؤلفه، ونسبة الأصول إلى مصارها الأصلية أثناء التعليق على النظم، والمنهج المقارن وهو القائم على إبراز مواطن الوفاق أو الخلاف بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد، مع تفسير ذلك وتعليله، واعتمدنا عليه في المقارنة بين نظم الشيخ قِرّيو، ومنظومةِ ابن أبي كف.

خطة البحث: قام هذا العمل على مقدمة، ومبحثين: دراسي وتعليقي، وخاتمة، على النحو التالي:

خُصصت المقدمة لبيان أسباب اختيار موضوع البحث، وأهدافه، وعرض إشكاليته، وأهداف البحث، والمنهج المتبع، وخطة البحث، والمنهجية المتبعة فيه.

بينما شمل المبحث الأول - الجانب الدراسي-: التعريف بالناظم الشيخ قِرّيو، ونظمه: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، وفي عدّ أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، وأما المبحث الثاني فهو في التعليق على النظم.

المنهجية المتبعة في التعليق على النظم: قمنا بالالتزام - قدر الإمكان- بقواعد البحث العلمي المعروفة عند عموم الباحثين والسير على نهجها، التزاما بسلامة النقل وتوثيقه، وتحري الصحة والدِّقة فيه، والعزو إلى الأصل، والابتعاد عن النقل بواسطة إلا إذا دعت ضرورة، ويمكن إجمال منهجية العمل في النقاط التالية:

1- ضبط النص بالشكل، وجعله بين معكوفتين [...] أثناء التعليق عليه.

2- الاعتناء بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للأصول المذكورة في النظم، والتعليق عليها مع ذكر الأمثلة والتطبيقات عليها.

3- توثيق أصول المذهب من خلال الرجوع إلى أقوال الإمام مالك في الموطأ والمدونة، وكذا الرجوع إلى كتب المالكية الأصولية مثل: مقدمة ابن القصار، وإحكام الفصول والإشارة للباجي، والمحصول ونكت المحصول لابن العربي، وإيضاح المحصول للمازري، وتنقيح الفصول ونفائس الأصول للقرافي، وغيرها، وكذلك الرجوع إلى الكتب المتخصصة في عدّ أصول المذهب كالجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشّاط، ومنظومة ابن أبي كف وشروحها مثل إيصال السالك للولاتي، وتقريب المدارك لعبد الرحمن آل نابت، والدرر السنية للعمراوي.

4- كتابة الآيات القرآنية وَفق رواية قالون عن نافع، وعزوها إلى سورها مع رقم الآية.

5- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان الجزء والصفحة، فاسم الكتاب والباب، ورقم الحديث إن وجد، والحكم على الحديث مالم يكن في الموطأ، أو في الصحيحين أو في أحدهما.

6- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة، والاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة بعد اسم العلَم في صلب البحث.

7- قمنا بذكر اسم المؤلِّف في كل مرة يذكر فيها الكتاب، وإثبات المعلومات كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

8- ذيّلنا البحث بقائمة بمصادره ومراجعه.

واللهَ نسألُ أن يكتب لنا التوفيق والقبول، إنه نعم المولى، ونعم المجيب.

المبحث الأول: القسم الدراسي

يتناول هذا المبحث التعريف بالناظم، وهو الشيخ محمد قرّيو رحمه الله، وذلك في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني: ففي التعريف بنظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، والمطلب الثالث: سيكون في عدِّ أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الأول

التعريف بالناظم الشيخ محمد قِرّيو رحمه الله[1]

أولا: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو: محمد بن مفتاح بن محمد – الملقب بقرّيو- بن علي بن أحمد الشاوش بن يوسف بن إبراهيم بن أحمد بن رضوان الشاوش شاه الدردفي المصراتي الليبي.

كانت ولادته بمنطقة الدرادفة في قرية الغيران بمدينة مصراتة، ليلة الجمعة 26 من جمادى الثاني سنة 1332هـ، الموافق 1914/05/22م[2].

ثانيا: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ مترجمنا - رحمه - الله في بيت علمٍ وقرآنٍ وفضلٍ ودين، ولما بلغ السابعة من عمره أدخله والده الكتّاب لتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، بجامع القرية المعروف بجامع الدرادفة بالغيران، فحفظ القرآن الكريم على جده لأمه الفقيه منصور بن حامد، وعلى أبيه الشيخ مفتاح قِرّيو، وعلى الفقيه عبد الله أبو شوفة المحجوبي، والفقيه عبد الواحد الأصيفر[3]، وبعد حفظه للقرآن الكريم، صار يحفظ متون العلوم المختصرة ويصححها على والده الشيخ العالم مفتاح قرّيو، فحفظ الآجرومية في النحو، والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، في الفقه، وأم البراهين للإمام السنوسي، وجوهرة التوحيد للإمام اللقاني في العقائد، والبيقونية في مصطلح الحديث، وغيرها[4]، فكان من فضل الله عليه أن نشأ في مراحله الأولى في أحضان أسرة علمية، وكان التشجيع الأبوي الصادق له تأثير وترغيب كبيرين، فلا جرم أنه قد تهيأت له أسباب النبوغ والعلم والتمكن بسبب التوجيهات المباركة والنصائح والدعوات.

ولما بلغ من العمر ثماني عشرة سنة توجّه لطلب العلم في زاوية الشيخ زروق بمصراته، ولم تكن له رحلة في طلب العلم خارج مدينته سوى رحلته إلى الزاوية الأسمرية بمدينة زليتن، حيث تلقى تعليمه بها وبالزاوية الزروقية، وتتلمذ على أكابر المشايخ في عصره، منهم من لازمه طويلا، وأخذ عنه العديد من الفنون، ومنهم من أخذ عنه فنا أو فنين، ومنهم من جالسه وأخذ عنه بالمشاركة بقدر ما سمحت به المجالسة[5]، وقد تحصل على شهادة (التطوع)[6] في الزاوية الأسمرية سنة 1358هـ، فعُيّن مدرسا في المعهد الأسمري، واستمر في مهنة التدريس مدة ثمانية أعوام، ثم عُيّن مدرسا في المعهد الزروقي بمصراته، واستمر في إعطاء الدروس في مختلف الفنون التي يتقنها مدة عشرين سنة، وبعد إنشاء الجامعة الإسلامية بالبيضاء تقدم لامتحان الحصول على الشهادة العالمية، فتحصل عليها سنة 1384هـ-1964م، وبعد نيله هذه الشهادة عُيّن مدرسا في المعهد الأسمري بزليتن، ثم انتقل إلى معهد القويري في مصراته بعد إلغاء الجامعة الإسلامية[7].

ثالثا: شيوخه، وتلاميذه.

تتلمذ الناظم الشيخ محمد قِرّيو رحمه الله على كثير من علماء عصره، نذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر:

1- مفتاح قرّيو: والد مترجمنا، من علماء مصراته الذين تولوا التوثيق والإفتاء والإصلاح بين الناس، قرأ عليه ابنه محمد قرّيو –مترجمنا- علم البيان، والسيرة النبوية، إلى جانب تصحيح المتون وضبطها عليه. كما تقدم.

2- رحومة الصاري: من كبار علماء زليتن، أخذ عنه مترجمنا في زاوية الشيخ أحمد زروق بمصراته، وزاوية الأسمري بزليتن، ولازمه مدة عشرين سنة، وأخذ عنه مختلف العلوم كالنحو والصرف، والبلاغة والتوحيد والفقه وأصوله، والمصطلح والمنطق والحساب والفلك وغيرها، وكان يطلق عليه لفظ (الأستاذ)، فإذا قال مترجمنا: قال (الأستاذ) وأطلق، فمقصوده الأستاذ رحومه الصاري دون غيره من المشايخ[8].

---

(1) من مصادر ترجمته: لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها: العلامة محمد قريو، للباحث: مصطفى قواسم2/119-131، ومقدمة كتاب جواهر الفقه لمصطفى قواسم 8-28، ومقدمة كتاب فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة الزريقي17-27، وتراجم ليبية، لجمعة الزريقي 273-288، ومصراتة المدينة المجاهدة، لشعبان القبي463-477، ومصراته معالم وملامح، لشعبان القبي 317-319، وعلماء ومشايخ من مصراتة، لعبد الله جهان 50-51.

(2) لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها: العلامة محمد قريو، لمصطفى قواسم2/119، ومقدمة كتاب جواهر الفقه لمصطفى قواسم 8، ومقدمة كتاب فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة الزريقي17.

(3) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي 465.

(4) لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها: العلامة محمد قريو، لمصطفى قواسم 2/131،130.

(5) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 10.

(6) هي شهادة علمية تعطى للطالب بعد اجتيازه الامتحان المُعدّ من جميع مشايخ الزاوية، يصير الطالب بعدها مؤهلا لإلقاء الدروس العلمية على الطلبة الجدد، وكذلك الطلبة الذين لم يتحصلوا على مثل هذه الشهادة. ينظر: تراجم ليبية ، لجمعة الزريقي 276.

(7) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي 465-468، وتراجم ليبية، لجمعة الزريقي 275.

(8) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 10-11، وتراجم ليبية، لجمعة الزريقي275.

3- منصور أبو زبيدة: من أعيان علماء زليتن، لازم مترجمنا دروسَه العلمية، فأخذ عنه الفقه وأصوله، والتفسير والتجويد والنحو والبلاغة والمنطق، وكان يطلق عليه لفظ (الشيخ)، فإذا قال في حديثه: قال (الشيخ)، فمقصوده الشيخ منصور أبو زبيدة دون غيره من مشايخه[1].

4- رمضان أبو تركية: من أعيان علماء مصراته، أخذ عنه النحو والتوحيد والفقه، وكان يطلق عليه لفظ (شيخنا)، فإذا قال مترجمنا: قال (شيخنا)، وأطلق، فإنه يكون هو المقصود دون غيره من المشايخ[2].

5- أحمد بن سعيد أبو حجر: من أعيان علماء زليتن، أخذ عنه علم العروض والنحو وتفسير القرآن، وبعض كتب الأدب كمقامات الحريري[3].

وأما تلاميذه: فقد قضى مترجمنا ما يزيد على الخميس سنة في تعليم وتدريس العلوم ونفع الطلاب، فدرّس في زاويتي الأسمري والبازة بزليتن، وزاوية الشيخ زروق، ومعهد القويري الديني بمصراتة، وقد حضر دروسه في هذه الأماكن عشرات الأفواج من طلبة العلم من مختلف البلدان الليبية، ولذا لا يمكن حصر عدد من تتلمذ عليه فهم لا يحصون كثرة[4].

وممن تتلمذ عليه –على سبيل المثال- الشيخ الطيب بن طاهر، والشيخ مختار الشريف، والشيخ الهادي السماحي، والشيخ مصطفى التريكي، والشيخ علي السعداوي، والشيخ أحمد جهان الفورتية، والشيخ محمد بن حسين بادي، والشيخ أحمد الركبة بن غزي، والشيخ الحسين بن مليطان، والشيخ محمد جبعور، والشيخ يوسف بن حسين بادي، والشيخ محمد الهروس، والشيخ علي عبد الجليل، والشيخ محمد عيبلو، والشيخ خليل قرطع، والشيخ مصطفى قواسم[5].

رابعا: مؤلفاته.

ترك مترجنا رحمه الله آثارا علمية مفيدة ونافعة، شملت كتبا ومباحث ومنظومات، عدّها تلميذه مصطفى قواسم فأوصلها إلى (41) مؤلفا، وبعد أن عدّدها علّق عليها بقوله:(جلّ هذه المؤلفات –كما عرفتها من خلال كتابتي لأكثرها بإملائه رحمه الله تعالى- صغير الحجم، غزير العلم، إذ لم يكن أستاذنا الجليل من المولعين بجمع المادة العلمية من غير تمحيص ولا اختيار؛ بل كان يسير في مؤلفاته –كما عرفته من خلال ملازمتي له أربعة عشر عاما- على مبدإ: خير الكلام ما قل ودلّ، ومن التطويل كلّت الهمم)[6].

بعض هذه المؤلفات طُبع، وكثير منها ما زال حبيس الأرفف، نسأل الله أن يسخر من طلاب العلم من يخرجها إلى الوجود كي تثري المكتبة العربية والإسلامية، فمن مؤلفاته المطبوعة ما يلي:

1- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء[7].
2- تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي[8].
3- جواهر الفقه، وهو نظم لأقرب المسالك للدردير في الفقه المالكي، يقع في 3028 بيتا من الرجز[9].
4- شرح نظم سلم الإنشاء[10].
5- معارك الجهاد التي وقعت في مصراتة زمن الحروب الإيطالية[11].
6- القصائد العشرة في جهاد الليبيين ومقاومتهم للطليان الفاشستيين[12].
7- لب العقائد الصغير، مع شرحه[13].
8- ميدان الفوائد على النظم المسمى بلب العقائد الكبير[14].
9- نظم الفرق الكلامية في الأمة الإسلامية[15].

ومن مؤلفاته المخطوطة ما يلي:

10- كشكول الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون[16]، وهو جامع لمنظومات متعددة في مختلف الفنون، بلغ عددها (108) نظما، على النحو التالي: (15) نظما في العقيدة، وفي الفقه (34)، وفي الحديث (06)، وفي أصول الفقه (04)، وفي السيرة

(1) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 12-13، وتراجم ليبية، لجمعة الزريقي275.
(2) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 11-12.
(3) مصراتة المدينة المجاهدة، لشعبان القبي 466، ومقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 13.
(4) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي464، ومقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم16.
(5) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي468-469.
(6) لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها: العلامة محمد قريو، لمصطفى قواسم 131/2،130.
(7) طُبع بمطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة – مصر، 1970م.
(8) طُبع بمطابع الثورة العربية، بطرابلس- ليبيا، 1394هـ، 1974م.
(9) صدرت الطبعة الأولى منه عن الدار الجماهيرية 1994م، والثانية عن دار ومكتبة الشعب بمصراته-ليبيا، 2008م.
(10) طبع بالدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1994م.
(11) طُبع بمطابع الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بمصراتة- ليبيا، 1994م.
(12) طُبعت بذيل الكتاب السابق.
(13) طُبع بدار ومكتبة الشعب بمصراته ليبيا 1995م.
(14) صدر بتحقيق الدكتور جمعة الزريقي، عن دار ومكتبة الشعب، مصراته - ليبيا 2018م.
(15) طُبع في ذيل الكتاب السابق.
(16) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي473، ومقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 22، وتراجم ليبية

النبوية (04)، وفي التشريع الإسلامي (04)، وفي فن النحو والصرف (16)، وفي فن حسن الخط والإملاء (04)، وفي الشعر والإنشاء (02)، وفي فن العروض والقوافي (02)، وفي فن اللغة والمعاني (02)، وفي فن البيان والبديع (01)، وفي علوم القرآن والقراءات والضبط القرآني (02)، وفي المنطق (01)، وفي فن الحساب(01)، وفي فن التاريخ (01)، وفي فن الجغرافيا (02)، وفي الطب والحكمة (01)، وفي الفلك (05).

ويحسن هنا ذكر المنظومات التي وردت في فن أصول الفقه، على الترتيب:

- نظم: أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين، في (09) أبيات.
- نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، في (12) بيتا، وهو موضوع الدراسة والتعليق في هذا البحث.
- نظم: القاعدة الأصولية التي ذكرها ابن الطلاع في كتابه المسمى: أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، في (09) أبيات.
- نظم: دلالة الأمر عند جمهور الأصوليين، في (08) أبيات.

11- نظم الحقائق النحوية[1].

12- نظم المعتمد من جمع الجوامع في أصول الفقه،[2]، ولم يكمله[3].

13- نظم تاريخ التشريع الإسلامي[4].

14- نظم تعاريف الفلسفة[5].

15- نظم سكان ليبيا قبل الفتح الإسلامي وبعده[6].

16- نظم ملوك بني العباس في بغداد[7].

ويلاحظ مما سبق من سردٍ لبعض مؤلفات الشيخ رحمه الله أنها شملت مختلف الفنون، وغلب عليها كونُها أنظاما، فقد كان رحمه الله مُولعا بالأنظام العلمية فلا يخلو فن من فنون علوم الإسلام إلا وله فيه نظمٌ طال أو قصر.

خامسا: وفاته.

توفي رحمه الله ليلة يوم الأحد 7 ربيع الثاني، سنة 1421هـ، الموافق 2000/07/09م، وعمره 86 سنة، قضاها كلها في الخير والعلم وطاعة الله تعالى، وقد أقيمت له جنازة حافلة عند الساعة الثانية والنصف بعد الزوال من يوم الأحد، وَوُوري جثمانه الطاهر بمقبرة سيدي مُبارك بقريته، بعد أن صُلّي عليه بإمامة الشيخ الهادي عبد الله الطويل، بوصية من مترجمنا[8]، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل له الأجر والمثوبة.

المطلب الثاني
التعريف بنظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه

أولا: اسمه، ونسبته لمؤلفه.

اسم هذا النظم كما هو موجود في النسخة المخطوطة: (نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه)، وهذا العنوان من اختيار الناظم نفسه رحمه الله؛ حيث كانت عادته أنه يصدّر أنظامه بعناوينها في ثنايا كتابه: (كشاف الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون).

وأما نسبته لمؤلفه، فإن النظم الذي بين أيدينا – موضوع الدراسة والتعليق - لا شك في نسبته لمؤلفه الشيخ محمد قِرّيو رحمه الله، يدل عليه أنه يقع ضمن مجموع للشيخ قريو رحمه الله بعنوان: (كشكول الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون)، وقد كُتب بخط تلميذه الشيخ خليل الهادي قرطع رحمه الله إملاءً من المؤلف نفسه.

ثانيا: موضوعه.

هو نظم مختصر جدا في تعداد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله الإجمالية، وأدخل فيها عددا من القواعد الفقهية الكبرى، وهو من بحر الرجز، وعدد أبياته (12) بيتا، على النحو التالي:

جاءت مقدمته في بيتين، تناول فيهما الناظم أهمية دراسة علم أصول الفقه، ثم شرع يُعدِّد الأصول المتفق عليها، وهي: الكتاب والسنة - وكيفية الاستفادة منهما- ثم الإجماع والقياس، ثم انتقل إلى ذكر الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين والمعتبرة عند الإمام مالك رحمه الله، وهي: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والمصلحة المرسلة، وخبر الواحد، وسد الذرائع في (8) أبيات.

---

(1) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم 22.

(2) نص عليه المؤلف في كتابه ميدان الفوائد بقوله: (قلت في نظمنا للمعتمد من جمع الجوامع: فلو بدا حكم بعقل الفطرة**ما عبد الأصنام أهل الفطرة). 161.

(3) صرح بذلك تلميذه الشيخ مصطفى قواسم في مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم23.

(4) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم22.

(5) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي473، ومقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم22.

(6) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم22.

(7) مصراته المدينة المجاهدة، لشعبان القبي473، ومقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم22.

(8) مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمصطفى قواسم24.

ثم اختتم النظم بعددٍ من القواعد الفقهية الكبرى التي يُبنى عليها الفقه، وذكر منها أربع قواعد، وهي: ارتكاب أخف الضررين، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير في بيتين.

ثالثا: منهجية الناظم فيه.

تظهر منهجية الناظم فيه من خلال النقاط الآتية:

1- افتتح نظمه بمقدمة ذكر فيها أهمية دراسة علم أصول الفقه وبيان ثمرته.

2- جرى الناظم في ترتيبه لأصول المذهب ترتيبا منطقيا حيث بدأ بالأصول المتفق عليها وجعل في مقدمتها الكتاب والسنة، وكيفية الاستفادة منهما، ثم الإجماع والقياس، ثم المختلف فيها والمعتبرة عند الإمام مالك، ثم ختم بالقواعد الفقهية الكبرى.

3- اعتنى الناظم فيه بجرد أصول مذهب الإمام مالك الإجمالية، فتناولها بالعدّ والحصر، دون البحث في عوارضها؛ ولعل السبب الذي دعاه لذلك أن يناسب الغرض من تأليف النظم، وهو أن يقرّب حفظ أصول الإمام مالك رحمه الله الإجمالية لطلبة العلم المبتدئين، كي ينطلقوا منها فيسهل عليهم فهمها واستحضارها، فالنظم – كما هو معلوم - أسبق إلى الحفظ وأيسر من الأسلوب النثري.

4- اعتمد الناظم على الاختصار الشديد في نظمه؛ حيث نجده أحيانا يذكر ثلاثة أصول في شطر واحد، كما في قوله: [إجماعُهُم قياسُهُمْ وعَمَلُ]، كما تكرر منه ذِكْر ثلاثة أصول في بيت واحد، كما في البيت الثامن:

[وقَوْلُ صحبِهِ والاستحسَـــانُ كـــذاكَ الاستصحَـــابُ يـــا وَسنَانُ]

وكذا في البيت التاسع: [والعرفُ ثمَّ مرسَلُ المصلحةِ وخـــــبرُ الـــــواحدِ بعدَ الصحةِ].

ومع الاختصار الشديد نراه أحيانا يأتي لذِكر بعض الكلمات في النظم لغرض تكملة الأبيات بما يقيم وزنها وقافيتها، فمن ذلك قوله: (دون مِنَّهْ)، وكذا النداءات الثلاثة في قوله: (يا فُلُ) في البيت السابع، وقوله: (يا وَسْنَانُ) في البيت الثامن، وقوله: (يا فَطِن) في البيت الأخير، ولعل الغرض البلاغي من قوله أولا (يا وسنان): تشجيع السامع وتنبيهه لما يلقى إليه، وأن يُبعد عنه الكسل والخمول، وبعد أن تحقق غرضه من هذا التنبيه ناسب أن يختم الأبيات بقوله: (يا فَطِن).

5- عمل الناظم على إعطاء صورة كلية لأصول مذهب الإمام مالك رحمه الله في أبيات قليلة جدا، ضمنها فائدة أصول الفقه، والأدلة الإجمالية المتفق عليها، ثم المختلف فيها والمعتبرة عند مالك، وكما لم يغفل ذكر بعض القواعد الفقهية الكبرى.

رابعا: المقارنة بينه وبين منظومة ابن أبي كف.

عند التدقيق في نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه للشيخ قريو رحمه الله، يلاحظ أن الناظم تأثر تأثرا بالغا بمنظومة ابن أبي كف في أصول مذهب الإمام مالك، حيث سار في ترتيبه لأصول مذهب الإمام مالك رحمه الله من حيث الجملة ترتيبَ منظومة ابن أبي كف، إلا أنه خالفها قليلا في بعض المواضع، فحذف بعض الأصول وأضاف أخرى، وقدّم بعضها وأخّر، كما أنه اقتبس أجزاء منها بنصها، كما في الشطر الأول من البيت الرابع والثامن والعاشر على النحو التالي:

فقد جاء في البيت الرابع قوله: [نـصُّ الكتـابِ ثـــم نص السنـةْ وظـــــاهرُ الأمرينِ دون مِنَّـــــةْ]

وهي عند ابن أبي كف بلفظ: [نـصُّ الكتـابِ ثـــم نص السنـةْ سنـــةِ منْ لـــهُ تمـــــــامُ المِنّةْ]

وجاء في البيت الثامن قوله: [وقـــولُ صحبِـــهِ والاستحســـانُ كـذاكَ الاستصحـــــــابُ يا وسنـانُ]

وقال ابن أبي كف: [وقـــولُ صحبِـــهِ والاستحســـانُ وهـــوَ اقتفـــاءُ مـا لـهُ رجحـــانُ]

وأما البيت العاشر فجاء فيه: [وســـدُّ أبـــوابِ ذرائـــعِ الفسادِ ثمَّ أخـــفُّ الضـــررينِ للعبـــــادِ]

وقال ابن أبي كف في ذلك: [وســـدُّ أبـــوابِ ذرائـــعِ الفسادْ فمـــــالكٌ لَـــهُ علَـــى ذِهِ اعتمـادْ]

ومع هذا كله فإن الشيخ قِرّيو رحمه الله كان له نظره الخاص به، وعنده شخصيته العلمية المستقلة، يظهر ذلك جليا عند المقارنة بين النظمين من حيث استهلال النظم، وعدد الأبيات، والمنهجية المتبعة فيها، وكذا عدّ أصول المذهب، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

1- فمن حيث استهلال النظم، نجد أن الشيخ قِرّيو ابتدأ نظمه بذكر فائدة أصول الفقه والثمرة المتوخاة من دراسته، بينما بدأ ابن أبي كف نظمه بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولعل الشيخ قِرّيو عدل عن الاستهلال بالحمد والثناء والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن نظما مستقلا كما هو عند ابن أبي كف، وإنما نظْمه كان ضمن متون كتابه (الكشكول) الذي يحتوي على (108) نظمٍ.

2- ومن حيث عدد الأبيات، والمنهجية المتبعة فيها، فقد اعتمد نظم قِرّيو على الاختصار الشديد، فجاءت أبياته في (12) بيتا، بينما كان عدد منظومة ابن أبي كف (30) بيتا.

ونتج عن هذا الاختصار الحرص الشديد على ذكر الأصول مجردة عن أي تعليق، فتجده أحيانا يورد ثلاثة أصول في بيت واحد -كما سبق بيانه عند الكلام عن منهجيته في النظم-، وربما يضطر أحيانا قليلة لإيراد الكلمة الزائدة ليقيم بها الوزن والقافية، كما في قوله (يا وسنان) من البيت الثامن:

[وقـــولُ صحبِـــهِ والاستحســـــانُ كذاكَ الاستصحـــــــابُ يا وسنانُ]

وفي المقابل نجد منظومة ابن أبي كف وقع فيها الكثير من الاستطراد، مثاله ما ورد في تفسير دليل الاستحسان بقوله:

[.....والاستحســـــــــانُ وهْوَ اقتفَـــاءُ مـــالَهُ رجحـــــــانُ

وقيـــــلَ: بلْ هـــــوَ دليلٌ يَنقذِفْ في نفسِ مَـــــنْ بالاجتهـــــادِ مُتَّصِفْ

ولكِـــنِ التعبـيرُ منـــــهُ يقصـــرُ عنهُ فـــــلاَ يَعلَـــمُ كيفَ يُخـــــــبِرُ]

3- وأما من حيث عدّ أصول المذهب، فقد عدها الشيخ قِرّيو (20) أصلا، شملت الأدلة الإجمالية، بالإضافة إلى أربع قواعد فقهية، فقال رحمه الله:

[ثُمَّ أُصُـــــولُ مَالكٍ فيمَــا اشتهَرْ سبْعَةَ عشْـــــرَ مــعْ ثَلاثَــةٍ أُخَـــــرْ]

فشمل نظمه أصول المذهب على هذا الترتيب: نص الكتاب والسنة، وظاهر الكتاب والسنة، ومفهوم المخالفة من الكتاب والسنة، ومفهوم الموافقة من الكتاب والسنة، ودلالة الاقتضاء في الكتاب والسنة، ودلالة الايماء في الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والمصلحة المرسلة، وخبر الآحاد، وسد الذرائع، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

بينما عدها ابن أبي كف (16) أصلا، وأردف عليها القواعد الفقهية الخمس الكبرى فقال:

[أدلـــــــــةُ المذهَبِ مــذهَبِ الأغَرْ مـــــــالكٍ الإمـــــــــــامِ ستَّةَ عشَرْ]

فتكون أصول المذهب عند ابن أبي كف على النحو التالي: نص الكتاب والسنة، وظاهر الكتاب والسنة، ودليل الكتاب والسنة (مفهوم المخالفة)، وتنبيه الكتاب والسنة (مفهوم الموافقة)، ومفهوم الكتاب والسنة (دلالة الاقتضاء)، وتنبيه الكتاب والسنة (دلالة الإيماء)، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وخبر الآحاد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف.

وقال في شأن القواعد الكبرى:

[وهـذِهِ خمـسُ قواعــدَ ذكِـــرْ أنَّ فــروعَ الفقهِ فيهـــا تنحصِـــــرْ]

والقواعد الخمس التي ذكرها هي: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة، وقاعدة: الأمور تبع لمقاصدها.

ويلاحظ مما سبق أن النظمين يكاد أن تكون العلاقة بينهما علاقة تطابق في جميع الأصول، وإن حصل الخلاف بينهما بحسب الظاهر، فإنما هو في الحقيقة يؤول إلى الاختلاف في العبارة فقط، فدليل الكتاب والسنة الذي ذكره ابن أبي كف هو المعبر عنه بمفهوم المخالفة عند الشيخ قِرّيو، وتنبيه الكتاب والسنة هو المعبر عنه بمفهوم الموافقة، ومفهوم الكتاب والسنة هو المعبر عنه عند الشيخ قرّيو بدلالة الاقتضاء، وكذلك تنبيه الكتاب والسنة عبر عنه بدلالة الإيماء.

وإنما الخلاف واقع بينهما في دليل مراعاة الخلاف، فلم يذكره الشيخ قريو، وأيضا في عدّ القواعد الفقهية فهي عند ابن أبي كف خمسة، وذكر منها الشيخ قريو أربعة فقط، فلم يذكر قاعدتي الأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، ولعل السبب في عدم ذكر قاعدة العادة محكمة؛ اكتفاء بما سبق من ذكر العرف.

ويلاحظ كذلك أن ابن أبي كف لم يجمع بين أصول المذهب والقواعد الكبرى الفقهية؛ بل جعل كلا منهما قسما مستقلا، بخلاف الشيخ قرّيو رحمه الله فقد أدرج الجميع ضمن أصول المذهب.

ومما يلاحظ أيضا أن الشيخ قِرّيو لم يقتصر على القواعد الفقهية الكبرى؛ وإنما ذكر من جملة القواعد قاعدة فرعية، وهي قاعدة: ارتكاب أخف الضررين، المتفرعة من قاعدة: الضرر يُزال.

خامسا: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

كان الاعتماد في هذا العمل على نسخة خطية واحدة، وهي ضمن مجموع للشيخ قريو رحمه الله بعنوان: (كشكول الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون)، كتبه تلميذه الشيخ خليل الهادي خليل قرطع رحمه الله إملاء من المؤلف بخط النسخ، وخطه مقروء وواضح، ورقم اللوحة التي تناولت النظم: 56.

جاء في الصفحة الأولى منه: (كشكول الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون، لجامعه ومؤلفه فضيلة الشيخ: (محمد مفتاح قريو) المدرس بمعهد القويوي سابقا)، وفي أسفلها تعليق للدكتور جمعة الزريقي ونصه: (هذا الكتاب بخط الشيخ خليل الهادي خليل قرطع أحد تلاميذ الشيخ قريو، وقد أملاه عليه وقيده في كراسة، التقيته يوم الجمعة 2015/03/08م في المسجد الذي يؤم فيه الأوقات – جامع بلال – داخل مدينة مصراته، وكان معي الشيخ امحمد المجري، وسمح لنا بتصوير المخطوط، بارك الله فيه).

وهي نسخة جيدة، توجد منها نسخة مصورة بمكتبة المحجوب العلمية، وعليها ختم مكتبة جمعة محمود الزريقي الخاصة، وأيضا ختم التحبيس: (وقف لله تعالى).

سادسا: صور النسخة المعتمدة:

أولا: صفحة عنوان كتاب الكشكول

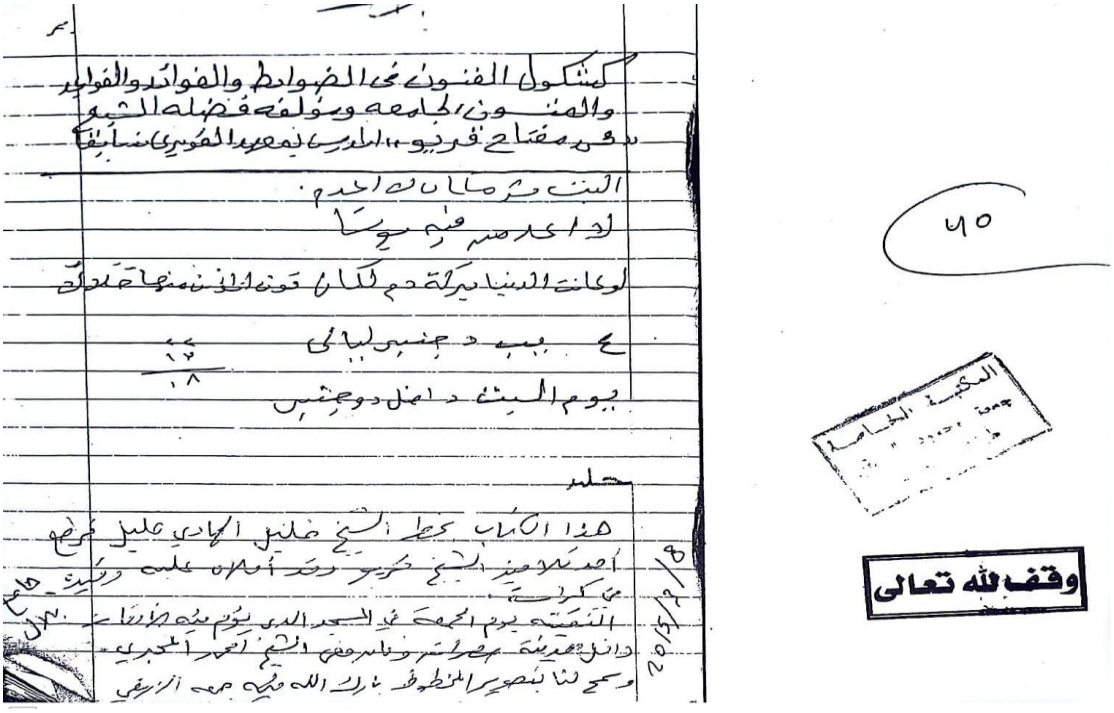

ثانيا: الصفحة التي فيها (نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه)

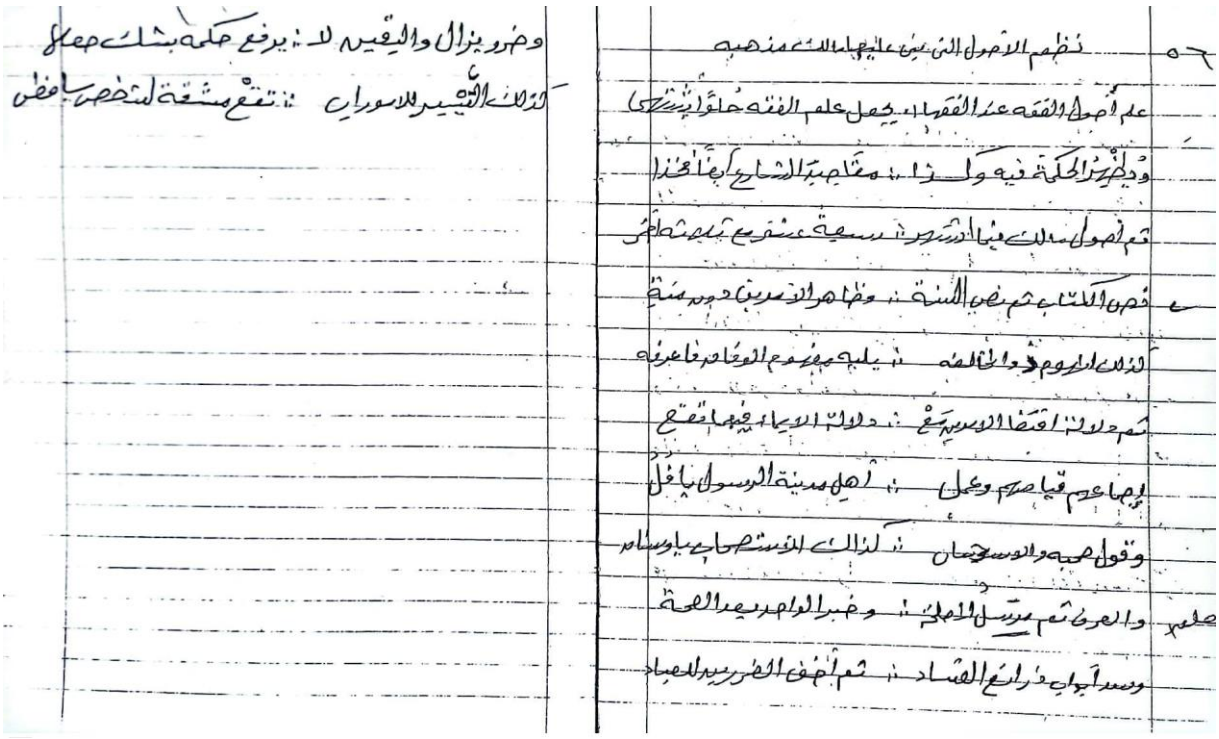

المطلب الثالث
عدد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله

لم يصنف الإمام مالك رحمه الله كتابا مستقلا في علم أصول الفقه يُبَيِّنُ فيه أصوله التي بنى عليها فقهه، ولكنه وضّح منهجه في الاستنباط، وأبان عن قواعده في الاجتهاد بالتنصيص المباشر أحيانا على بعض الأصول، وأحيانا بالتعريض من خلال استدلاله بها في فروعه الفقهية، قال القاضي عياض (ت544هـ): (...وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها...)[1][2]، ومن النماذج على تنصيصه على بعض أصوله، تنصيصه على أصل عمل أهل المدينة، ما ذُكِر في رسالته التي بعثها إلى الليث ابن سعد (ت175هـ) يقرر فيها أن عمل أهل المدينة حجة لازمة، ودليل شرعي يجب اعتباره، والعمل بمقتضاه[3]، وجاء في مقدمة كتاب القبس لابن العربي (ت543هـ) أن مالكا بيَّن في كتابه الموطأ أصول الفقه وفروعه، (إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه)[4].

وقد قام علماء المالكية باستقراءٍ شامل لفتاوى الإمام مالك، وأقواله في (الموطأ)، ومما جمعه أصحاب الدواوين الكبرى: (المدونة)، و(الواضحة)، و(العتبية) على لسان مالك، وأصحابه: ابن القاسم (ت191هـ)، وابن وهب (ت197هـ)، وابن الماجشون (ت212هـ)، وغيرهم[5]، فظهرت من خلالها أصول فقه الإمام بوضوح وجلاء.

غير أن المالكية اختلفت أقوالهم في عدد أصول المذهب وتنوعت ما بين متوسع ومضيق، فقيل: أربعة، وقيل: أربعة عشر، وقيل: ستة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل غير ذلك.

فاقتصر القاضي عياض (ت544هـ) على أربعة فقط، وهي: الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة، والقياس[6].

ونقل غير واحد عن أبي محمد صالح الهسكوري (ت653هـ) قوله: (الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب، وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا)[7]، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله (أي مالك) في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف فمرة راعاه ومرة لا يراعه، قال أبو الحسن: ومما بنى عليه مذهبه الاستصحاب)[8].

فهذه ثمانية عشر أصلا.

وذهب القرافي (ت684هـ) إلى أن أصول المذهب أربعة عشر، فقال: (فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان)[9].

وهذا الإحصاء من قِبل القرافي وصفه الشيخ أبو زهرة (ت1394هـ) بأنه الأدق فقال: (أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي: هو ما ذكره القرافي في كتابه تنقيح الفصول)[10].

فزاد القرافي على ما نُقِل عن أبي محمد صالح الهسكوري أربعة أصول، وهي: المصلحة المرسلة، والبراءة الأصلية، والاستقراء، والاستدلال.

وقد زاد القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) أصلا آخر، وهو: شرع من قبلنا، فقال (ومذهب المالكية: أن جميع شرائع الأمم شرع لنا- إلا ما نسخ- ولا فرق بين موسى وغيره)[11].

فيصير المجموع ثلاثة وعشرين أصلا، منها ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.

وعدها ابن أبي كف (ت1275هـ) ستة عشر: حيث قال في منظومته:

[أدلَّةُ المـــــذهَبِ مذهبِ الأغــرْ مالكِ الإمـــــــــامِ ستـــــــةَ عشَرْ][12]

(1) ترتيب المدارك 1/ 82.
(2) الإمام مالك، حياته وعصره، آراءه الفقهية، لمحمد أبي زهرة 271،272، والتحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس لحاتم باي16،17.
(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض1/ 42.
(4) 75/1.
(5) تقريب المدارك لعبد الرحمن آل نابت32.
(6) ترتيب المدارك 87/1، 88.
(7) الأنعام، من الآية: 145.
(8) البهجة في شرح التحفة للتسولي 2/ 219، ونقل ذلك عنه صاحب الفواكه الدواني 23/1، وذكرها ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة 26/1، ولم ينسبها لأحد.
(9) شرح تنقيح الفصول 445.
(10) الإمام مالك، حياته وعصره، آراءه الفقهية، لمحمد أبي زهرة 276.
(11) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2371.
(12) إيصال السالك في أصول الإمام مالك 21.

وهي: نص الكتاب، ونص السنة، وظاهر الكتاب وظاهر السنة، ومفهوم المخالفة (دليل الكتاب والسنة)، ومفهوم الموافقة (تنبيه الكتاب والسنة)، ودلالة الاقتضاء (مفهوم الكتاب والسنة)، وتنبيه الكتاب والسنة (دلالة الإيماء)، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وخبر الآحاد، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف.

وقريب منه ما فعله الشيخ قريو، غير أنه عدّها عشرين أصلا، فأدخل عددا من القواعد الفقهية في أصول المذهب.

فإذا أضيف إلى ما سبق دلالة الاقتضاء من الكتاب والسنة، وخبر الآحاد تكون جملة الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ستة وعشرين أصلا.

ومما سبق من اختلاف المالكية في عد أصول المذهب يظهر أن لهم منهجان في عدّ أصول المذهب، وهما:

المنهج الإجمالي: وهو عدّ الكتاب العزيز على أنه أصل واحد، والسنة كذلك، وممن سار على هذا المنهج ابن القصار(ت397)[1]، والباجي (ت474)[2]، والقرافي(684هـ)[3]، وغيرهم.

والمنهج التفصيلي: وهو عد الكتاب خمسة أدلة، والسنة كذلك، واختار هذا المنهج الشيخ أبو محمد صالح الهسكوري (ت653هـ)[4]، وابن حمدون (ت1273هـ)[5]، وحسن المشّاط (ت1399هـ)[6].

كما سار على هذا المنهج ابن أبي كف (ت1275هـ) والشيخ محمد قريو، غير أنهما أضافا أصلا سادسا في الكتاب العزيز ومثله في السنة، وهو: تنبيه الخطاب، وهو دلالة التنبيه، وتسمى: دلالة الإيماء.

ولما كانت عدة أصول المذهب -على ما مشى عليه الشيخ محمد قريو- عشرين أصلا، ولم يذكر منها: شرع من قبلنا، والاستقراء، ومراعاة الخلاف، والاستدلال؛ لذا لم نلتزم التعليق على هذه الأصول؛ لكونها خارجة عن الأصول التي تناولها الشيخ محمد قريو في هذا النظم -موضوع الدراسة والتعليق-.

نص المنظومة

نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه

1- عِـلْمُ أُصُـــولِ الفِقْهِ عِنْدَ الفُقَهـــا ... يَجْعَـــلُ عِلْمَ الْفِقْـــهِ حُلْوًا يُشْتَهَـى

2- وَيُظْـــهِرُ الْحِكْمَـــــةَ فِيـــهِ وَكَـذَا ... مَقَـــاصِدَ الشَّـــــارِعِ أَيْضاً فُخُـذَا

3- ثُـــمَّ أُصُـــولُ مَالِكٍ فِيمَـــا اشْتَهَرْ ... سَبْعَـــةَ عَشْـــرَ مَـــــعْ ثَلَاثَـــةٍ أُخَرْ

4- نَـــصُّ الْكِتَـــابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّـــةِ ... وظَـــاهِرُ الأَمْـــــرَيْنِ دُونَ مِنَّـــةِ

5- كَـــذَلِكَ الْمَفْهُـــــومُ ذُو الْمُخَـالَفَهْ ... يَلِيهِ مَفْهُـــــــومُ الْوِفَـــــاقِ فَاعْرِفَهْ

6- ثُمَّ دِلَالَـــــةُ اقْتِضَـــا الْأَمْرَيْنِ مَـــعْ ... دِلَالَـــةِ الْإِيمَـــــاءِ فِيهِمَـــــا تَقَعْ

7- إِجْمَـــاعُهُمْ قِيَـــاسُهُمْ وَعَمَـــلُ ... أَهْـــلِ مَدِينَـــةِ الرَّسُـــولِ يَا فُـلُ

8- وَقَـــوْلُ صَحْبِـــهِ وَالاسْتِحْسَـــانُ ... كَـــذَاكَ الاسْتِصْحَابُ يَـــا وَسْنَـــانُ

9- والْعُـــرْفُ ثُـــمَّ مُرْسَـــلُ الْمَصْلَحَةِ ... وَخَبَـــرُ الْوَاحِـــدِ بَعْـــدَ الصِّحَّةِ

10- وَسَـــدُّ أَبْـــوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَـادْ ... ثُـــمَّ أَخَـــفُّ الضَّرَرَيْـــنِ لِلْعِبَادْ

11 وَضَـــرَرٌ يُـــزَالُ وَالْيَقِـــينُ لَا ... يُـــرْفَعُ حُكْمُـــهُ بِشَـــكٍّ حَصَلَا

12- كَـــذَلِكَ التَّيْسِيرُ لِـــلْأُمُورِ إِنْ ... تَقَـــعْ مَشَقَّـــةٌ لِشَخْصٍ يَـــا فَطِنْ

(1) مقدمة في أصول الفقه 179.
(2) الإشارة في أصول الفقه 54.
(3) شرح تنقيح الفصول 445.
(4) البهجة في شرح التحفة للتسولي 2/ 219.
(5) حاشية ابن حمدون على شرح ميارة1/26.
(6) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة 121، وما بعدها.

المبحث الثاني: التعليق على النظم

قال رحمه الله:

[نظم: الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه]

النظم في اللغة: هو بمعنى الجمع والتأليف، جاء في معجم مقاييس اللغة: (والنون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء، ونظمت الخرز نظمًا، ونظمتُ الشعر وغيره)[1].

والنظم العلمي في الاصطلاح العام: (هو جمع المادة العلمية وصياغتها على أحد بحور الشعر)[2]، وعليه فإن النظم الأصولي يعرف بأنه:(صياغة قواعد أصول الفقه على أحد بحور الشعر)[3].

[عِلْـــمُ أَصـــولِ الفقهِ عِنْدَ الفُقَهَـــا يجعلُ علـــمَ الفقهِ حُلـــوًا يشتهَى

ويُظهِـــرُ الحكمـــة فيهِ وكـــذَا مقـــاصدَ الشـــارعِ أيضا فخذْا]

استفتح الناظم رحمه الله منظومته بهاذين البيتين؛ لينبه على أهمية علم أصول الفقه وفضله، فمن خلاله تستنبط الأحكام الشرعية، وبه يتعرف على حِكمها ومقاصد الشارع لها، وقد شبه الاشتغال بعلم الأصول عند الفقهاء بشيء حلو يشتهى؛ حيث إن المشتغل به يمكنه التعرف على مآخذ أقوال الأئمة، وأصول مذاهبهم، ومن ثمّ إمكانية المقارنة والترجيح بين تلك الأقوال، فتطمئن نفسه إلى مدارك الأئمة، ويدعوه ذلك إلى الطاعة والامتثال، وبدون تعلم علم الأصول لا يمكن السير على منهاج قويم في استنباط الأحكام الشرعية، ولا يمكن الوقوف على الحكم والمقاصد.

وقد أورد الناظم في هذين البيتين أربعة مصطلحات يحسن التعريف بها، وهي: علم أصول الفقه، وعلم الفقه، والحكمة، ومقاصد الشارع.

فعلم أصول الفقه، هو: (معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[4]، وعلم الفقه، هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[5]، وتعرف الحكمة بأنها: (هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شُرِع القصر والإفطار لأجلها[6]، ومقاصد الشارع هي: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)[7].

[ثُمَّ أَصُـــولُ مَالِكٍ فِيمَا اشْتَهَـــرْ سَبْعَة عَشْـــرَ مَـــعْ ثَلَاثَـــــةٍ أَخَرْ]

يقصد بـ(أصول مالك) رحمه الله، أي الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يُستنبَط منها أحكام الفروع الفقهية، وقد عدّها الناظم عشرين أصلا، مع أن الإمام مالك رحمه الله لم يصرح بأصوله وقواعده التي اعتمدها في اجتهاده، وقد اختلف المالكية في عد أصول المذهب على أقوال سبق بيانها في القسم الدراسي، ثم أخذ رحمه الله يعدد تلك الأصول بقوله:

[نَصُّ الْكِتَـــابِ ثُمَّ نَـــصُّ السنـــة .....]

أشار إلى **الأصل الأول** من أصول مذهب الإمام مالك رحمه، وهو: **النص للوحيين الكتاب والسنة.**

والنص في اللغة: الظهور، ومنه: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسميت مِنصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه؛ لظهورها وجلائها عليه[8]، وفي الاصطلاح: هو(اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا)[9][10]، فلا يتطرق له التأويل[11]، كزيد في قولك: جاء زيد، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال ولا تأويل، وإليه أشار ابن عاصم (ت829هـ) في كتابه مهيع الوصول[12] بقوله:

النَّـصُ مـــا دَلَّ علـى معنـــاهُ ثم أَبَى احتمـــالَ مَـــا ســـواهُ

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 443/5، مادة (نظم).
(2) منظومات أصول الفقه دراسة نظرية وصفية لعبد العزيز النملة 13.
(3) المصدر نفسه 14.
(4) منهاج الوصول للبيضاوي 51.
(5) المصدر نفسه 72/2.
(6) المعيار للونشريسي 349/1.
(7) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني 19.
(8) المصباح المنير للحموي 2/ 608، وتاج العروس للزبيدي 18/ 182، والمعجم الوسيط 2/ 926، مادة (نصص).
(9) كتاب الحدود للباجي 43، والكليات للكفوي908.
(10) وهذا هو الإطلاق الأشهر عند الأصوليين، ويطلق بإطلاقات أخرى، منها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، ينظر: البحر المحيط للزركشي 373/1.
(11) البحر المحيط للزركشي 375/1، وقال أبو يعلى الفراء في العدة 1/ 138: (الصحيح أن يقال: النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره، وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده).اهـ
(12) مهيع الوصول إلى علم الأصول 47.

ومثال النص في الكتاب العزيز، قوله تعالى:(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)[1]، فقوله تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) نصٌ على أن المتمتع الذي لم يجد هديا، عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام بعد الرجوع، فتلك عشرة كاملة، ومنه قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[2]، ففي الآية نص على مقدار الحد في الزنا مائة جلدة، وهذه المائة ليس لها إلا معنى واحد لا تحتمل غيره.

ومثال النص من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ)[3]، ففي الحديث نص على تحريم أمرين اثنين: عقوق الوالدين، ودفن البنات في حياتهن كما كان يفعله أهل الجاهلية، فلفظ (حَرَّمَ) في الحديث: صيغة دلت دلالة صريحة على التحريم[4].

[..... وَظَـــــاهِرُ الأمرَيـــــنِ دُون مِنّـــةِ]

أشار-رحمه الله- إلى **الأصل الثاني** من أصول المذهب، **وهو ظاهر الكتاب والسنة.**

الظاهر في اللغة: خلاف الباطن[5]، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف[6].

وأما الظاهر في الاصطلاح فيطلق ويراد به: (المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ)[7]، بمعنى أن اللفظ إذا أطلق احتمل معنيين أو أكثر، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها، كالأسد في قولك: رأيت اليوم أسدا، فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع؛ لأنه معنى مجازي له، وهذا الظاهر يقابل النص؛ لأن النص ليس له إلا معنى واحد، يقول العلوي (ت1230هـ) في منظومته مراقي السعود[8]:

نصٌ إذا أفادَ ما لا يحتمل غيرًا وظاهرٌ إن الغيرُ احتُمِل

ومثال الظاهر من الكتاب العزيز قوله تعالى في شأن المظاهِر الذي لا يستطيع الصيام: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[9]، فإنَّ ظاهر الآية يدل على أن المظاهر العاجز عن الصيام يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، أي شخصا فقيرا مسكينا، لكل شخص منهم مد، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد[10].

ويحتمل أن يراد بالمسكين: المد، فيكون المعنى: فإطعام ستين مدا، وعليه: فيجزئ إعطاء جميع الكفارة ستين مدا لمسكين واحد، في ستين يوما، في كل يوم مد[11].

ومثال الظاهر من السنة: قول جابر – رضي الله عنه-: (نَهَى، أَو نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَن بَيعِ الثَّمَر حَتَّى يَطِيبَ)[12]، فقوله: (نهي) أو (نهَانَا) محمول على ظاهره من التحريم، فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فُسِخ، وهو قول مالك[13] والجمهور[14]، وحمله الحنفية على الكراهة، وقالوا بصحة العقد إذا ظهرت الثمرة[15].

وقوله: **(دون مِنّة)**، مأخوذ مِن منّ عليه منًا: أنعم عليه، ومعنى دون منّة أي دون رياء أو سمعة، تقول منّ عليه منّة: أي امتن عليه، ومننت عليه: أي عدّدت له ما فعلت له من الصنائع كأن تقول: أعطيتك كذا وفعلت لك كذا وكذا، فيؤدي ذلك إلى التكدير، فتنكسر منه القلوب؛ ولذا نهى الشارع عنه بقوله: (لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى)[16][17].

[كَـــــذَلِكَ الْمَفْهُـــــومُ ذُو الْمُخَـــــالَفَة .....]

هذا هو **الأصل الثالث** من أصول مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وهو **مفهوم المخالفة من الكتاب ومن السنة.**

والمراد بالمفهوم عموما: هو دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق، وينقسم إلى قسمين، الأول: مفهوم الموافقة –وهو الأصل الرابع من أصول المذهب- وسيأتي الحديث عنه قريبا، والثاني: مفهوم المخالفة وهو المقصود هنا.

(1) سورة البقرة، من الآية: 196.
(2) سورة النور، من الآية: 2.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه 3/ 1340، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، برقم: 593.
(4) إكمال المعلم للقاضي عياض5/ 571،570.
(5) لسان العرب لابن منظور 520/4، وتاج العروس للزبيدي 12/ 484. مادة (ظهر).
(6) مقاييس اللغة لابن فارس3/ 471. مادة (ظهر).
(7) كتاب الحدود للباجي 43.
(8) مراقي السعود للعلوي 22.
(9) سورة المجادلة، من الآية: 4.
(10) وهو قول الجمهور، ينظر: التهذيب للبرادعي 2/ 275، ونهاية المطلب للجويني 14/ 573، والإنصاف للمرداوي 9/ 230.
(11) وهو مذهب الحنفية ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي 4/ 271، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو 1/ 395.
(12) أخرجه مسلم في صحيحه 3/ 1167، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم: 1536.
(13) جاء في المدونة 3/ 590: (قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل من قبل أن يبدو صلاحها على الترك، فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها، أيكون على المشتري شيء أم لا؟ قال: لا شيء على المشتري وهو من البائع، وهذا قول مالك؛ لأنه لم يقبضها وهي في رءوس النخل، والبيع فاسد) ا.هـ
(14) روضة الطالبين للنووي 3/ 55، والإنصاف للمرداوي 5/ 65، والإقناع للحجاوي 2/ 129.
(15) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 138، والعناية شرح الهداية للبابرتي 6/ 287.
(16) سورة البقرة، من الآية 264.
(17) الصحاح للجوهري 6/ 2207، والمصباح المنير للفيومي 2/ 581) وتاج العروس (36/ 194، مادة (منن).

ومفهوم المخالفة هو: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[1]، وسمي بمفهوم المخالفة؛ لمخالفة حكم المسكوت حكم المذكور إثباتا ونفيا، ويسمى (دليل الخطاب) [2]؛ لأن المتكلم وإن لم يذكره تصريحا، إلا أن كلامه يشير إليه ويدل عليه.

قال الباجي (ت474هـ): (ومن مذهب مالك -رحمه الله- أن دليل الخطاب معمول به، وقد احتج بذلك في مواضع منها: حيث قال: من نحر هديه بالليل لم يجزه؛ لقول الله عز وجل: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)[3]، دليله: أنه لا يجزيه إذا نحر بالليل، وكقوله: من دخل الدار فأَعْطِه درهما، دليله: من لم يدخل الدار، فلا تعطه شيئا، وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب)[4].

ولمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) أنواع، منها: الشرط، والغاية، والحصر، والعدد، والعلة، والظرف زمانا ومكانا، والوصف.

فمثال **مفهوم الشرط** من كتاب الله، قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)[5]، فمفهومه: أنه إن لم يكنّ أولاتِ الحمل فلا نفقةَ لهن[6].

ومن السنة حديث: (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)[7]، ومفهومه: أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.

ومثال **الغاية**: كقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[8]، ومفهومه: إذا تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فلا تأكلوا.

ومثال **الحصر**: قوله تعالى:(إِيَّاكَ نَعْبُدُ)[9]، ومفهومه: أي لا نعبد إلا إياك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[10]، ومفهومه: أن الأعمال لا تعتبر من غير نيات.

ومثال **العلة**: قوله صلى الله عليه وسلم:(ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ)[11]، مفهومه: أن ما لم يسكر كثيره، فقليله ليس حراما[12].

ومثال **ظرف الزمان**: قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)[13]، فمفهوم الظرف: أن الحج غير هذه الأشهر غير مشروع ولا يحل[14].

ومثال **ظرف المكان**: قوله تعالى:(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[15]، فمفهومه: أن غير المساجد ليست محلا للاعتكاف[16]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[17]، ومفهومه: أن من دخل غير المسجد لا يطلب منه أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

ومثال **الوصف**: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[18]، فمفهومه: أن خبر غير الفاسق لا يجب فيه التبين، وعليه فيقبل خبر الواحد العدل.

ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[19]، ومفهومه: مطل غير الغني ليس ظلما.

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي 77.

(2) الإحكام للآمدي 3/ 69.

(3) سورة الحج، من الآية: 28.

(4) الإشارة للباجي 227،226، وينظر: المدونة للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم 765/2.

(5) سورة الطلاق، من الآية: 6.

(6) الجامع لابن يونس 10/ 639.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 65، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، برقم: 182.

(8) سورة البقرة، من الآية:187.

(9) سورة الفاتحة، من الآية: 5.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 6، كتاب: كتاب الإيمان، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: 1.

(11) أخرجه أبو داود في سننه 5/ 523، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، برقم: 3681، والترمذي في سننه356/3، أبواب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: 1865، وقال عنه: (حديث حسن غريب من حديث جابر).

(12) الدرر السنية للعمراوي 40.

(13) سورة البقرة، من الآية: 197.

(14) الفروق للقرافي 47/2.

(15) سورة البقرة، من الآية: 187.

(16) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 63، والذخيرة للقرافي 2/ 534.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 56، كتاب: صلاة الجمعة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم: 1163.

(18) سورة الحجرات، من الآية: 6.

(19) أخرجه البخاري في صحيحه 94/3، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ برقم: 2287.

ويشترط للقول بمفهوم المخالفة عدة شروط منها: ألا يكون القيد المذكور جاريا مجرى الغالب، وألا يكون خرج جوابا عن سؤال، أو خرج مخرج التفخيم والتهويل، أو المبالغة، أو خرج لوصف الواقع، أو الامتنان، وغيرها[1].

[..... يَلِيـــهِ مَفْهُـــومُ الوِفَـــــاقِ فَـــــاعْرِفْهْ]

الأصل الرابع: مفهوم الموافقة من الكتاب والسنة.

ويعرّف بأنه: (إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى)[2]، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما (فحوى الخطاب): إذا كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى كذلك (تنبيه الخطاب) ؛ لأن التنبيه في الخطاب يكون بالأدنى على الأعلى. والثاني: (لحن الخطاب) إذا كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق في الحكم[3].

فمثال (فحوى الخطاب) -مفهوم الموافقة الأحروي- كفهم النهي عن ضرب الوالدين اكتفاء بالنهي عن التأفيف لهما، في قوله تعالى:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[4][5]، وكفهم النهي عن التضحية بالعمياء من نهيه صلى الله عليه وسلّم عن التضحية بالعوراء[6].

ومثال (لحن الخطاب) - مفهوم الموافقة المساوي- كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا)[7]، فإن مفهومه: أن من أتلف مال اليتيم بأي تصرف يفوّت على اليتيم ماله كالإحراق مثلا، فإنه في الإثم كمن أتلفه بالأكل سواء بسواء[8].

[ثُـــمَّ دِلَالَـــــةُ اقْتِضَـــا الْأَمْـــرَينِ..... .....]

الأصل الخامس: دلالة الاقتضاء في الكتاب والسنة، ويقصد بها: (أن يدل لفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه؛ لتوقف صدقه عليه أو توقفه عليه عقلا أو شرعا)[9]، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما يتوقف عليه صدق الكلام ومطابقته للواقع، كقوله تعالى: (أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ)[10]، تقديره: فضرب موسى –عليه السلام- البحر، فانفلق؛ لأن الانفلاق لا يحصل إلا بالضرب[11].

وثانيها: ما يتوقف صحة الكلام عليه عقلا، مثل قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)[12]، فالعقل يقضي بأن القرية لا تُسأل، فلا بد من تقدير: (أهل القرية)، إذ لو لم يقدر ذلك لما صح سؤال الجماد[13].

وثالثها: ما يتوقف صحة الكلام عليه شرعا: كما إذا أمر بالصلاة، فإن ذلك يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة؛ لأن الصلاة لفظ صريح يتوقف صدقها أو صحتها شرعا على منطوق غير صريح وهو الطهارة[14].

[.....مـــــــــعْ دِلاَلَـــــةِ الإيمـــــاءِ فِيهِمَـــــا تَقَـــــعْ]

الأصل السادس: دلالة الإيماء في الكتاب والسنة.

ويقصد بها: (اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره لتعليل الحكم كان بعيدا من الشارع الإتيان بمثله؛ لخلوه عن الفائدة، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد)[15].

مثالها: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[16]، فاقتران الأمر بقطع يد السارق مقرونا بوصف السرقة، مشعر بأن وصف السرقة هو العلة في القطع شرعا، إذ لو لم يكن ذكر الوصف الذي هو السرقة علة في الحكم لما كان لذكره فائدة، ولكان

(1) نشر البنود للعلوي1/98-100، والدرر السنية للعمراوي 41-44.

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي 49.

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي 49، ونشر البنود للعلوي 95/1، ونثر الورود للشنقيطي104/1.

(4) سورة الإسراء، من الآية: 23.

(5) نشر البنود للعلوي96/1.

(6) نثر الورود للشنقيطي104/1.

(7) سورة النساء، من الآية: 10.

(8) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار 1/ 317.

(9) نثر الورود للشنقيطي 98/1.

(10) سورة الشعراء، من الآية: 63.

(11) رفع النقاب للشوشاوي1/ 498.

(12) يوسف، من الآية: 82.

(13) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي 1/ 53.

(14) نشر البنود للعلوي 92/1.

(15) تحفة المسؤول للرهوني 4/ 82.

(16) سورة المائدة، من الآية 38.

مخلا بفصاحة الشارع[1].ومن أمثلته: قول الراوي: (سهَا النبي صلى الله عليه وسلم فَسَجَد)[2]، فلو لم يكن السهو علة للحكم -وهو السجود- لكان الكلام حشوا بلا فائدة[3].

[إِجْمَـــــــــــــاعُهُمْ..... .....]

الأصل السابع: الإجماع، قال الباجي (ت474هـ): (مذهب مالك وغيره من الفقهاء أن إجماع الأعصار حجة)[4].

وهو في اللغة يأتي بمعنيين، أولهما: الإعداد والعزيمة على الأمر، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)[5]، والثاني: بمعنى الاتفاق، ومنه قولك: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا[6]، وفي الاصطلاح: (اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور، في عصر من الأعصار)[7].

ومن الأدلة الدالة على حجيته قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[8]، ووجه الدلالة من الآية: أن معنى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم هي: منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: أي ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، وقد جمع الله بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فدل ذلك على وجوب اتباع سبيلهم، وتحريم مخالفتهم، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب اتباعها والعمل بمقتضاها[9].

ولابد للإجماع من مستند، -نصا من كتاب أو سنة، أو قياسا- يستند إليه المجتهدون.

ومن أمثلة احتجاج الإمام مالك رحمه الله بإجماع الأمة قوله: (الأمر الذي **سمعت من أهل العلم،** أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك: ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك، صلى وهو جالس، ودين الله يسر، وقد أرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى في كتابه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[10]، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، **وهو الأمر المجتمع عليه**)[11].

[..... قِيَـــــــــــــاسُهُمْ..... .....]

الأصل الثامن: القياس، وهو لغة: التقدير، والمساواة[12]، وفي الاصطلاح: (حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم، أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما)[13].

قال ابن العربي (ت543هـ): (القياس أصل من أصول الشريعة، ودليل من أدلة الملة، انقرض عصر الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم-وهم الأعيان والجِلَّةُ، على صحة القول به)[14].

ومن أمثلة القياس عند الإمام مالك ما جاء في الموطأ: (وسئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم؟ قال: (نعم لتتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم)[15].

وأركانه أربعة: الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس على الأصل، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، والحكم الشرعي.

(1) إيصال السالك للولاتي 39، والدرر السنية للعمراوي 55.

(2) الإشارة في أصول الفقه 44.

(3) الإحكام للآمدي 3/ 254، ومفتاح الوصول للتلمساني697، وتقريب المدارك لعبد الرحمن آل نابت 82.

(4) الإشارة للباجي 44.

(5) سورة يونس، من الآية: 71.

(6) الصحاح للجوهري 3/ 1199، ولسان العرب لابن منظور 8/ 57، مادة (جمع).

(7) البحر المحيط للزركشي 3/ 487.

(8) سورة النساء، 115.

(9) المحصول لابن العربي123،122، ونهاية السول للإسنوي 283/1.

(10) سورة البقرة، من الآية: 184.

(11) الموطأ 1/ 302.

(12) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 40.

(13) إحكام الفصول للباجي 757/2.

(14) نكت المحصول441.

(15) الموطأ 1/ 59.

ويجري القياس في الكفارات والحدود والتقديرات على مشهور المذهب[1]، ومثاله في الكفارات: اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل، بجامع كون كل منهما كفارة، ومثاله في الحدود: قياس النباش على السارق في إقامة حد القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية، ومثاله في التقديرات: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة -ربع دينار-، بجامع كون كل واحد منهما لاستباحة عضو.

ولا يجري في الرخص[2]؛ ولا الأسباب ولا الشروط ولا الموانع على المشهور[3]، فأما الرخص فلأنها لا يعقل معناها، ولأنها مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يجوز، وأما الأسباب والشروط والموانع فلأن القياس عليها يؤدي إلى نفي السببية والشرطية والمانعية من خصوص المقيس والمقيس عليه، إذ قد يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه[4].

[..... وَعَمَـــــــــــــــلُ أَهْـــلِ مَدِينَـــةِ الرَّسُـــولِ يَـــا فُـــلُ]

أشار الناظم في البيت إلى **الأصل التاسع، وهو: عمل أهل المدينة**.

جاء في رسالة مالك لليث بن سعد (ت175هـ) قوله:(فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه)[5]، وقال أيضا: (فإنما الناس تبع لأهل المدينة)[6][7].

ويُعَدُّ عمل أهل المدينة من أجلِّ الأصول التي انفرد بها الإمام مالك عن غيره من بقية المذاهب، قال القرافي (ت684هـ): (وإجماع أهل المدينة عند مالك -فيما طريقه التوقيف- حجة خلافا للجميع)[8].

فعمل أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، مما لا مجال للرأي فيه كالأذان والإقامة والصاع وغيرها، مقدم عند مالك على القياس، وعلى خبر الواحد؛ لأنه أقوى منه، إذ عملهم يقع بمنزلة خبر المتواتر، ورواية الجماعة عن الجماعة أولى بالتقديم من رواية الفرد عن الفرد[9]، وهذا لا خلاف فيه عند المالكية، وإنما الخلاف فيما طريقه الاجتهاد والاستنباط، هل يكون حجة مطلقا، وهو مذهب مالك وجمهور المالكية، أم ليس حجة ولا تبنى عليه الأحكام؟ وهو قول بعض المالكية[10].

ومن أمثلة إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك، احتجاجه على نفي خيار المجلس، بناء على أن العمل المستمر في المدينة على نفيه وترك العمل به، فبعد أن ذكر حديث: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)[11]، عقّبه بقوله: (وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه)[12].

قوله: [يا فُلُ]، معنى لفظة (فُلُ)، هي من الأسماء التي لا تستعمل إلا في النداء، وهي كناية عن رجل، ويقال للمؤنث: (يا فُلَة)، وذهب بعض النحويين إلى أن أصلهما (فلان وفلانة) فرخّما، وتُعقِّب بأنه لو كان مرخّما لقيل فيه (فُلا)، ولما قيل في التأنيث يا (فُلَة)[13].

[وَقَـــــوْلُ صَـــــحْبِهِ ....]

الأصل العاشر: قول الصحابي، والمقصود بالصحابي: (رأيه الصادر عن اجتهاده)[14].

---

(1) إحكام الفصول للباجي 863/2، وشرح تنقيح الفصول للقرافي 400، ونشر البنود للعلوي 110/2.

(2) عزا ابن القصار في عيون الأدلة 3/ 1313 هذا القول لأكثر المالكية فقال: (والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها)، وأثبت القرافي الخلاف في مذهب مالك، قال في شرح تنقيح الفصول 400: (حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرّجوا على القولين فروعا كثيرة في المذهب).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي 399 - 400، ونشر البنود للعلوي 111/2- 112.

(4) المصدر نفسه.

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض1/ 43.

(6) المصدر نفسه 42/1.

(7) وكذا وردت بعض المصطلحات عن الإمام مالك في الموطأ تدل على أخذه بعمل أهل المدينة واعتباره دليلا مستقلا، فمن ذلك قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا)، (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)، (وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)، (وهو الأمر عندنا)، (وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)..وغير ذلك. الموطأ لمالك 1/ 13، 22، 247، 250، 271، 338.

(8) تنقيح الفصول للقرافي 321.

(9) المقدمة لابن القصار230، والإشارة للباجي 28، وإيضاح المحصول للمازري 329، والفروق للقرافي3/ 273، والفكر السامي للحجوي 458/1.

(10) إحكام الفصول للباجي701/2 704، ونثر الورود للشنقيطي 431/1.

(11) الموطأ –رواية يحيى بن يحيى- 2/ 671، كتاب البيوع، باب: بيع الخيار.

(12) المصدر نفسه.

(13) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 3/ 277، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/ 236.

(14) إيصال السالك للولاتي 46.

ولا خلاف بين العلماء في كون قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر، ولكنهم اختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم؟[1] فذهب مالك إلى أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهذا القول يكاد الأصوليون من المالكية وغيرهم يطبقون على حكايته عن مالك[2]، ويدل على ذلك فعله في الموطأ، فقد أكثر من الاحتجاج بقول الصحابي فيه، ومن الأمثلة على ذلك: أنه أورد قولا وفعلا لابن عمر مفادهما أن المصلي يضع كفيه على المكان الذي يضع عليه جبهته في السجود، وحيث إن مالكا يرى ذلك، احتج بفعل ابن عمر وقوله، ولم يورد في الباب دليلا آخر غير ما رواه من فعل ابن عمر وقوله[3].

ومن الأمثلة كذلك: أنه ورد في المطلقة الرجعية النص التالي: (قال مالك: وإن كان معها فلينتقل عنها، قال مالك: قد انتقل عبد الله بن عمر)[4]، ويظهر من هذا النص أن مالكا رحمه الله احتج لرأيه بفعل ابن عمر.

[..... وَالاسْتِحْسَـــــــــانُ .....]

الأصل الحادي عشر: دليل الاستحسان.

وهو في اللغة: عد الشيء واعتقاده حسنا، وهو استفعال من الحسن، والحسن ضد القبح[5].

وفي الاصطلاح: اختلفت فيه أقوال المالكية، فمن هذه التعريفات: ما ذكره الباجي (ت474هـ) نقلا عن ابن خويز منداد (ت390هـ): (أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك –رحمه الله-: القول بأقوى الدليلين)[6].

ومنها ما ذكره ابن العربي (ت543هـ) بقوله: (قول مالك وأصحابه: واستَحْسِنُ كذا؛ إنما معناه: أُوثِرُ ترك الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته)[7].

وقسَّم الاستحسان عند مالك باعتبار السند الذي بني عليه العدول إلى أنواع أربعة بقوله: (وقد تتبعناه في مذهبنا، فألفيناه مقسما أيضا أقساما: فمنه ترك الدليل **للعرف**، ومنه ترك الدليل **للمصلحة**، ومنه ترك الدليل **لإجماع أهل المدينة**، ومنه ترك الدليل في اليَسير **لرفع المشقة وإيثار التوسعة** على الخلق، مثال الأول: رَدُّ الأيْمان إلى العرف، مثال الثاني: تضمين الأجر المشتَرَك، والدليل يقتضي أنه مؤتَمَنٌ، مثال الثالث: إيجاب غرم القيمة على من قطَّ ذنب بغلة الحاكم، مثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازة بيعٍ وصرفٍ في اليسير، فهذا أُنموذَجٌ في نظائر الاستحسان)[8].

[..... كَـــــذَاكَ الاستِصْحَابُ يَا وَسْنَانُ]

الأصل الثاني عشر: دليل الاستصحاب.

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، والصحبة: مقارنة الشيء ومقاربته، يقال: استصحب الرجل، أي: دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه[9].

وفي الاصطلاح: قال القرافي (ت684هـ): (الاستصحاب: معناه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)[10]، وعرفه ابن جزي (ت741هـ): (أما الاستصحاب فهو: بقاء الأمر، والحال، والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك)[11].

وينقسم الاستصحاب إلى قسمين:

القسم الأول: استصحاب العدم الأصلي: المعلوم بالعقل، وهو المسمى بالبراءة الأصلية، ومعناها:(البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام)[12]، فلا تكليف إلا بعد نصب الدليل، فكل حكم لم ينصب الله

(1) تحفة المسؤول للرهوني 4/ 235، وتشنيف المسامع للزركشي 3/ 442.

(2) نيل السول للولاتي 169، وإيصال السالك للولاتي 46، وأصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية لعبد الرحمن الشعلان 1117/2.

(3) أورد مالك رحمه الله في الموطأ 1/ 162، 163.من رواية يحيى بن يحيى في باب: (وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود) فعلا وقولا لابن عمر، فرواية الفعل قوله: (أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته)، ورواية القول: (أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع، فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه).

(4) المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم 2/ 8.

(5) مقاييس اللغة لابن فارس2/ 57، ولسان العرب لابن منظور 13/ 114، مادة (حسن).

(6) إحكام الفصول 936/2.

(7) نكت المحصول 465.

(8) المصدر نفسه 462-465.

(9) مقاييس اللغة لابن فارس 3/ 335، وتاج العروس للزبيدي 3/ 186. مادة (صحب).

(10) شرح تنقيح الفصول 351.

(11) تقريب الوصول إلى علم الأصول 391.

(12) المصدر نفسه 394.

للمكلفين دليلا عليه فهو غير ثابت عليهم، كنفي وجوب صلاة سادسة، ووجوب صوم شعبان؛ لأنه لا تكليف قبل ورود الشرع[1].

وهذا النوع من الاستصحاب حجة عند مالك رحمه الله، قال ابن القصار (ت397هـ) في مقدمته: (ليس عند مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه؛ لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال: لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة ذلك، وكذلك يقول: ما رأيت أحدا فعله، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة)[2].

ومن أمثلة العدم الأصلي عند مالك رحمه الله: أنه ذهب إلى عدم توريث أكثر من جدتين – أم الأم وأم الأب-دون غيرهما من الجدات، جاء في الموطأ: (قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات. إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك، حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه ورث الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها؛ قال مالك: ثم لم نعلم أحدا وَرَّث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم)[3].

فقوله: (لا نعلم أحدا ورث جدتين...) إلخ، يدل على أنه اعتمد على البراءة الأصلية في القول بعدم توريث من لم يثبت توريثه بدليل ثابت معتبر؛ وهذا هو معنى استصحاب العدم الأصلي[4].

القسم الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت المعارض له[5]، ومن أمثلته: استصحاب ثبوت الملك عند جريان القول المقتضي له، واستصحاب شغل الذمة بعد جريان الإتلاف[6].

قوله: [يا وسنان]، يعني: يا نعسان، مأخوذ من الوسن، وكذا السِّنَة بمعنى: النعاس، تقول رجل وسنان: أي نَعسان[7].

[والْعُـــــــــــــرْفُ..... .....]

الأصل الثالث عشر: دليل العرف.

العرف في اللغة: يطلق على معان، منها: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ويطلق كذلك على السكون والطمأنينة، جاء في مقاييس اللغة: (العين والراء والفاء، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه...، والأصل الآخر: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه)[8].

وفي الاصطلاح: (كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة)، وقيل: (كل ما عرفت العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه)[9].

وقد اشتهر عن مذهب الإمام مالك اعتبار العرف، ما لم يكن مخالفا لنص شرعي أو قاعدة من قواعده، وهو أصل ليس خاصا بمذهبه رحمه الله، فما من مذهب إلا وأخذ بشيء منه، غير أن المالكية توسعوا فيه أكثر من غيرهم، حتى كأنهم هم القائلون به دون غيرهم، وفي ذلك يقول القرافي (ت684هـ): (ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها)[10].

ومن أمثلة اعتبار العرف عند الإمام مالك رحمه الله: أنه (سئل عن الرجل ينكح فيلزمه أهل المرأة بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يعمل به الناس، حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال: إذا كان قد عُرِف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان؛ لأني أراه أمرا قد جروا عليه، قال ابن القاسم في كتاب عيسى: وقد قال مالك قبل ذلك: لا أرى أن يقضى به)[11]، ففي هذا المثال قد غير الإمام مالك فتواه؛ لما قيل له: إن فيه عرفا.

[..... ثُـــــمَّ مُرْسَـــــلُ المصـــــلحَةِ .....]

(1) شرح مفتاح الوصول لمولود السريري 475، وأصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية لفاديغا موسى 555/2.

(2) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار 315.

(3) موطأ الإمام مالك 2/ 514.

(4) أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية لفاديغا موسى 559/2.

(5) شرح تنقيح الفصول للقرافي 351.

(6) الجواهر الثمينة للمشاط 230.

(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/ 111، ولسان العرب لابن منظور 13/ 449، مادة (وسن).

(8) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4/ 281، مادة (عرف).

(9) نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي 198.

(10) شرح تنقيح الفصول 353.

(11) البيان والتحصيل لابن رشد 4/ 329.

الأصل الرابع عشر: المصلحة المرسلة، ويقال أيضا: الاستصلاح[1].

والمصلحة في اللغة: مصدر ميمي من الصلاح، والصلاح: ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلاحا، وأصلحه، ضد أفسده[2]، وفي الاصطلاح عرفها الغزالي (ت505هـ) بقوله: (نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع)[3]، ثم بيّن أن (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[4].

والمرسلة: في اللغة: المطلقة، يقال: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ويقال أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد[5].

ويُعَرّف المرسل في الاصلاح بأنه: (الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له، بأن لم يدل على اعتباره، أو إلغائه)[6]، فالمصلحة ضد المفسدة، وسميت بالمرسلة؛ لأنها خلت عن قيد الاعتبار والإلغاء، فلم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء[7].

ومن أمثلة ما جاء الشرع باعتباره: كوصف الإسكار في الخمر، فهو وصف مناسب، ملائم لتحريم الخمر، ويؤدي إلى حفظ العقل، فمصلحة حفظ العقل، شهد لها الشرع بالاعتبار، فحرم الخمر لحفظ العقل، ومن أمثلة ما شهد له الشرع بعدم الاعتبار: المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمرا.

والاحتجاج بالمصلحة المرسلة ثابت عند جميع أئمة المذاهب، ولذا قال القرافي (ت684هـ):(المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)[8].

ومن أمثلة احتجاج الإمام مالك بالمصلحة المرسلة: جواز قتل الجماعة بالواحد قصاصا، استبقاء للباقين، واستصلاحا لحالهم[9]، وقد قتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نفرا بواحد وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[10].

[..... وَخَبَـــرُ الوَاحِـــدِ بَعْـــدَ الصِّـــحَّةِ]

الأصل الخامس عشر: خبر الواحد، ويسمى خبر الآحاد.

ويعرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها: ما عرفه به الباجي(ت474هـ) بقوله: (حد خبر الواحد – عند أهل الأصول- ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به)، وعرفه القرافي (ت684هـ)بقوله:(خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن)[11]، وقال ابن جزي (ت 741هـ): (هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر)[12].

فخبر الآحاد هو الخبر الذي لا تتوفر فيه شروط المتواتر، فقد يكون خبر واحد أو اثنين أو جمع لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، فهو يفيد الظن لا اليقين عند جمهور الأصوليين[13].

وهو من الأصول التي احتج بها الإمام مالك، قال الباجي:(ومذهب مالك –رحمه الله- قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، وبه قال جمهور الفقهاء)[14]، وقال ابن العربي (ت 453هـ): (خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه)[15].

[وَسَـــدَّ أَبْـــوَابِ ذَرَائِـــعِ الفَسَـــادِ .....]

الأصل السادس عشر: سد الذرائع.

وهو أصل كبير من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، وليس خاصا به، وإنما هو متفق عليه عند أئمة المذاهب، ومعمول به في الجملة، غير أن الإمام مالك اعتمده أكثر من غيره[16].

---

(1) الجواهر الثمينة للمشاط 249.

(2) الصحاح للجوهري 1/ 383، ومقاييس اللغة لابن فارس 3/ 303، مادة (صلح).

(3) المستصفى للغزالي 1/416-417.

(4) المصدر نفسه 1/417.

(5) لسان العرب لابن منظور 11/ 285. مادة (رسل).

(6) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشاط 249.

(7) المصدر نفسه.

(8) شرح تنقيح الفصول للقرافي 351.

(9) القبس لابن العربي2/802.

(10) الموطأ للإمام مالك2/ 871.

(11) شرح تنقيح الفصول 278.

(12) تقريب الوصول لابن جزي 289.

(13) نثر الورود للشنقيطي 2/385.

(14) الإشارة في أصول الفقه 203-207.

(15) أحكام القرآن لابن العربي2/ 73.

(16) شرح تنقيح الفصول 353.

وتطلق الذريعة في اللغة: على الوسيلة، تقول تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، وتأتي بمعنى السبب إلى الشيء، تقول: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي، الذي أتسبب به إليك، والجمع: الذرائع[1].

وفي الاصطلاح لها تعريفات عديدة ومتقاربة منها تعريف الباجي (ت474هـ) بقوله: (هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[2]، وعرفها القرطبي (ت656هـ) بقوله: (الامتناع مما ليس ممنوعا في نفسه؛ مخافة الوقوع في محظور)[3].

والذرائع على ثلاثة أقسام: قسم مجمع على سده ومنعه، وقسم مجمع على عدم منعه وإلغائه، وقسم مختلف فيه بين العلماء في سده ومنعه.

قال القرافي (ت684هـ): (وأما الذرائع، فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام، أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا)[4].

ومن أمثلة اعتبار أصل سد الذرائع عند الإمام مالك رحمه الله: كراهيته لبعض المندوبات؛ سدا لذريعة اعتقاد وجوبها، أو سنيتها على الدوام، كصيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، قال مالك: (لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك)[5].

[..... ثُـــمَّ أَخَـفُّ الضَّـــــــــرَرَيْنِ لِلعبـــــادِ

وَضَـــــــرَرٌ يُـــــــزَالُ ....]

الأصل السابع عشر، والثامن عشر: قاعدتا: **ارتكاب أخف الضررين، والضرر يزال.**

وهما قاعدتان فقهيتان، الأولى منهما فرع من الثانية، ومعنى قاعدة: (الضرر يزال)، أي: أن الضرر تجب إزالته عمن نزل به.

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضرَرَ ولا ضِرار)[6]، وأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[7].

ومن أمثلتها: شرع الزواجر من الحدود، ووجوب رد المغصوب مع القيام، وضمانه بالتلف، والتطليق بالإضرار والإعسار[8]، وثبوت الشفعة في العقار، قال الفاكهاني (ت 734هـ): (الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررا)[9].

وتتفرع عن قاعدة: الضرر يزال قواعد فقهية كثيرة، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وغيرها.

وقد تناول الناظم منها قاعدة واحدة وهي: ارتكاب أخف الضررين، قال العلوي المالكي (ت1230هـ) في نشر البنود: (إن ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهبنا)[10].

ومعنى القاعدة: أن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، إذا لم يمكن إزالته نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فالضرر الأشد يزال، ويرفع بارتكاب الضرر الأخف.

ومن أمثلتها: جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس إليه، وجار المسجد إذا ضاق، ويجبر أهل السفينة إذا خاف الناس فيها الغرق على رمي ما ثقل من المتاع وتوزع قيمة ما طرح على ما معهم من المتاع[11]، وكذا يقضى على الجار أن يأذن لجاره

(1) المصباح المنير للفيومي 1/ 208، ولسان العرب لابن منظور 8/ 96، مادة (ذرع).

(2) إحكام الفصول للباجي 940/1.

(3) المفهم للقرطبي 47/2.

(4) شرح تنقيح الفصول 448، 449.

(5) الموطأ 1/ 311.

(6) الموطأ –رواية يحيى بن يحيى 745/2، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

(7) الموافقات للشاطبي2/ 63.

(8) نشر البنود للعلوي 270/2، ونثر الورود للشنقيطي 579/2.

(9) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي 251/2، والثمر الداني للآبي الأزهري 550.

(10) نشر البنود على مراقي السعود 183/1.

(11) المصدر نفسه.

في أن يدخل البناؤون من داره لأجل إصلاح جداره الكائن من جهته؛ ارتكابا لأخف الضررين، وهما دخول دار الجار وضرورة الإصلاح، ودخول دار الجار أخف[1].

[..... وَالْيَقِـــــــــــــينُ لَا يُرْفَـــــــعُ حُكْمَـــهُ بِشَـــكٍّ حَصَـــلا]

الأصل التاسع عشر: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

ومعنى القاعدة: (وجوب استصحاب حكم الأمر المتيقين إذا طرأ الشك في حصول ضده)[2]، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم:(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)[4].

ومن فروعها: من تيقن الحدث وشك في الطهارة، ألغى الشك- وهو الطهارة-، وبقي على يقينه –وهو الحدث-، ووجب عليه الوضوء عملا باليقين، ومن شك هل صلى ثلاث ركعات أو أربعا، فإنه يلغي الشك، ويبني على اليقين وهو ثلاث ركعات، ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام[5]، ومن نسي صلاة- لا بعينها- صلى خمسا؛ لأن الشك لا يزول إلا بالخمس[6].

[كَـــــــــذَلِكَ التَّيْسِـــــيرُ لِـــــــــلْأُمُورِ إِنْ تَقَـــعْ مَشَـــقَّة لِشَـــخْصٍ يَـــا فَطِـــنْ]

الأصل العشرون: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومعناها: دوران التيسير مع المشقة حيث وقعت، فكلما وقعت المشقة حسا، جاء التيسير والتخفيف شرعا[7].

وأصل هذه القاعدة: قوله تعالى: +وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ_[8]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا)[9].

ومما لا شك فيه أن التكاليف الشرعية لا تنفصل عن نوع من المشقة؛ لأن التكليف بعينه مشقة؛ لأن فيه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه، وإنما يقصد بالمشقة هنا: المشقة الزائدة عن الطاقة[10].

وقد قرر القرافي (ت684هـ) أن المشاق تنقسم إلى قسمين: قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تخفيفا؛ لأن العبادة قررت معه، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم مع الحر، وقسم آخر تنفك العبادة عنه، وهو على ثلاثة مراتب: فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعا، كما لو أدى إلى إزهاق نفس أو ذهاب عضو، وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعا، كأدنى وجع في أصبع، وإن كان في مرتبة الحاجيات، فهو محل خلاف بين الفقهاء لتجاذبه بين الطرفين[11].

ومن تطبيقات القاعدة: جميع رخص الشرع وتخفيفاته، كالتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على قولها ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وكأكل الميتة للمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك من شدة الجوع، وكجواز القصر والجمع والفطر في السفر[12].

وقوله: (يا فطن)، مأخوذ من الفطنة، وتعني: الفهم، وضدها: الغباوة، تقول: رجلٌ فَطِن، أي أنه تميّزَ بالذكاء والعلم بالشيء[13].

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير3/ 367، وأسهل المدارك للكشناوي 30.

(2) نثر الورود للشنقيطي 580/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه1/ 276، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم: 232.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 400، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 571.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 38.

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي 1/ 378.

(7) إيصال السالك للولاتي 68، وتقريب المدارك لعبد الرحمن آل نابت190، والدرر السنية للعمراوي 133.

(8) سورة الحج، من الآية: 78.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه 16/1، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر...، برقم: 39.

(10) الفروق للقرافي 1/ 118.

(11) الفروق للقرافي 118/1، وإيضاح السالك للولاتي68.

(12) نفائس الأصول للقرافي 1/ 331، ورفع النقاب للشوشاوي 2/ 126، ونثر الورود للشنقيطي 579/2.

(13) مقاييس اللغة لابن فارس4/ 510، ولسان العرب لابن منظور 13/ 323، مادة (فطن).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له تعالى أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تبين لنا من خلال هذا البحث بشقيه الدراسي والتعليقي، عدة نتائج، أبرزها ما يلي:

1- أن الشيخ محمد قِرّيو رحمه الله يُعَدُّ من العلماء المعاصرين المبرَّزين في ليبيا، ومن الشخصيات العلمية المتميزة، التي أسهمت في إثراء المكتبة الليبية والإسلامية من خلال فتاواه الفقهية، وتأليفه العديد من الكتب والأنظام المتنوعة والمفيدة في مختلف العلوم.

2- تميُّز الشيخ قِرّيو بجودة الدرس والتدريس، ويظهر ذلك جليا من خلال قيامه بمهمة التدريس مدة تزيد على الخمسين سنة، فتخرج على يده عشرات الأفواج من طلبة العلم من مختلف البلدان الليبية.

3- اعتني الشيخ قِرّيو رحمه الله كثيرا بنظم المتون العلمية المختلفة، فكان يجمع المسائل الأولية اليسيرة في متون صغيرة بعبارة سهلة؛ لتكون بداية الانطلاق في الطلب، وكانت أنظامه تمتاز بالجودة والسهولة والسلاسة والإتقان وعدم الحشو، ولا تخفى أهمية المتون في كونها تعين على استحضار المعلومات بكل يُسْرٍ وسهولة، كما تساعد على الضبط والإتقان للعلوم، مع ما يُثمره حفظها من تقوية الذاكرة، وتنمية الذكاء.

4- تأثر الشيخ قِرّيو في نظمه – موضوع الدراسة والتعليق - بمنظومة ابن أبي كف في أصول مذهب الإمام مالك – من حيث الجملة - تأثرا كبيرا، ومع هذا فقد كان له نظره الخاص به، وشخصيته العلمية المستقلة.

5- اختلفت طريقة علماء المالكية في تعداد أصول المذهب بناء على اتباع منهج التضييق أو التوسع، وأيضا اختلافهم في المنهج الإجمالي أو التفصيلي بالنسبة لدليلي الكتاب والسنة، فهل يُعدُّ كلاهما دليلا واحدا، أم أن كل منهما أصل يشمل خمسة أدلة، أو ستة؟ وهو مذهب ابن أبي كف، ومشى عليه الشيخ قِرّيو رحمه الله.

6- أن المذهب المالكي يتميز على غيره من المذاهب بوفرة مصادره، وتنوُّعها، ومرونتها، ومواكبتها للعصر في ظل الشريعة الإسلامية، ووسطيتها واعتدالها، ومزاوجتها بين العقل والنقل، والأثر والنظر.

وفي ختام هذا العمل فما كان فيه من نفع وصواب فمن الله تعالى، إذ ما من نعمة إلا من عنده سبحانه، ونعتذر عما وقع فيه من زلل أو خطأ، ونستغفر الله، وحسبنا أنا بلغنا فيه الوسع والجهد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية الإمام قالون عن نافع المدني.

2- إحكام الفصول في إحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلق الباجي، تح: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، الخمس –ليبيا، ط:1، 2005م.

3- أحكام القرآن: لأبي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.

4- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

5- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:2.

6- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تح: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـ - 2003م.

7- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط:1، 1928م.

8- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية: لفاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض-المملكة السعودية، ط:2، 1430هـ، 2009م.

9- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية: لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، ط:1، 1424هـ، 2003م.

10- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تح: يحْيَى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط:1419،1 هـ - 1998م.

12- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

13- إيصال السالك في أصول الإمام مالك: لمحمد يحيى الولاتي، اعتنى به: أبو سلمان عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدر البيضاء- المغرب، ط:3، 2008م.

14- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تح: عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط:1.
15- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ - 2000م.
16- بحوث المؤتمر الدولي الأول للشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو رحمه الله سيرة ومسيرة: لمجموعة من الباحثين، دار الكتب الوطنية-بنغازي، الناشر: جامعة مصراته، 2018م.
17- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م.
18- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408 هـ - 1988م.
19- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المرتضى الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
20- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تح: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط:1، 1422 هـ -2002 م.
21- تراجم ليبية دراسة في حياة وآثار بعض الفقهاء والأعلام من ليبيا قديما وحديثا: لجمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، ط:1، 2003م.
22- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
23- تقريب المدارك في أصول الإمام مالك: لعبد الرحمن بن حامد آل نابت، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط:1، 1441هـ، 2020م.
24- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: سيد عبدالعزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط:1، 1418هـ - 1998م.
25- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد المختار الشنقيطي، دار ابن حزم، ط: 2، 1423هـ، 2002م.
26- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، قدم له وعلق عليه: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 2007،1م.
27- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1423هـ-2002م.
28- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ - 2008م.
29- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
30- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434 هـ - 2013م.
31- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: لحسن بن محمد المشاط، تح: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:2، 1411هـ، 1990م.
32- جواهر الفقه: لمحمد مفتاح قريو، تح: مصطفى قواسم، دار وكتبة الشعب، مصراتة - ليبيا، ط:2، 2008م.
33- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
34- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط:1، 1417 هـ -1997م.
35- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، ومعه حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36- الدرر السنية بشرح منظومة ابن أبي كف في أصول المالكية: لامحمد العمراوي، مركز الأندلس للدراسات وخدمة التراث، فاس – المغرب، ط:1، 2015م.
37- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1994م.
38- الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

39- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، تح: أحمد بن محمَّد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425هـ - 2004م.
40- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:2، 1412هـ - 1991م.
41- سنن أبي داود: لأبي داود السِّجِسْتاني، تح: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
42- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
43- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط:20، 1400هـ-1980م.
44- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي الطيب مولود السريري السوسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط، ط:1، 1431هـ، 2010م.
45- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، ط:4، 1407 هـ - 1987م.
46- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.
47- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
48- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط:2، 1410 هـ - 1990 م.
49- علماء ومشايخ من مدينة مصراتة: لعبد الله مفتاح جهان، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، ط:1، 1444هـ-2023م.
50- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
51- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2006 م.
52- فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية: تح: جمعة محمود الزريقي، النشر: جمعية (وأبشروا) للأعمال الخيرية، مطبعة ليبيا الآن، طرابلس-ليبيا، 1437هـ-2016م.
53- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ومعه (إدرار الشروق على أنوار الفروق) وهي حاشية لابن الشاط، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
54- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تج: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992م.
55- كتاب الحدود لفي الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلق الباجي، تح: نزيه حمّاد، الناشر: مؤسسة الزغبي، بيروت-لبنان، ط:1، 1392هـ، 1973م.
56- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط:1، 1416هـ- 1995م.
57- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان، 1412هـ.
58- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
59- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت- لبنان، ط:3، 1414 هـ.
60- لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها: العلامة محمد قريو، للباحث: مصطفى قواسم، بحث طبع ضمن بحوث المؤتمر الدولي الأول للشيخ العلامة: محمد بن مفتاح قريو رحمه الله سيرة ومسيرة: لمجموعة من الباحثين، دار الكتب الوطنية-بنغازي، الناشر: جامعة مصراته، 2018م.
61- المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تح: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط:1، 1420هـ - 1999م.
62- المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ-1994م.

63- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، ط:1، 1416هـ-1995م.
64- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1431هـ- 2010م
65- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
66- مصراتة، معالم وملامح: لشعبان علي القبي، مطابع الفاتح، مصراتة- ليبيا، 2001م.
67- مصراتة المدينة المجاهدة: لشعبان علي القبي، دار وكتبة الشعب، مصراتة-ليبيا، ط:1، 2007م.
68- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
69- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
70- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: محمد حجي وآخرون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1401هـ_1981م.
71- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت لبنان، ط:1، 1419 هـ - 1998م.
72- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط:1، 1417 هـ-1996م.
73- مقدمة في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، ابن القصار المالكي، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة السعودية، ط:1، 1420هـ- 1999م.
74- منظومات أصول الفقه: لعبد العزيز بن عبد الله النملة، مجلة الوعي الإسلامي مجلة كويتية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، الإصدار 46، ط:1، 1433هـ-2012م.
75- منهاج الوصول إلى علم الأصول: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1429هـ، 2008م.
76- مهيع الوصول إلى علم الأصول: لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتراث، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
77- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ- 1997م.
78- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985م.
79- نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة-السعودية، ط:3، 1423هـ-2002م.
80- نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بدون طبعة وتاريخ.
81- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412هـ-1992م.
82- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ-1995م.
83- نكت المحصول في علم أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، تح: حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1438هـ-2017م.
84- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1:، 1420هـ- 1999م.
85- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، تح: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، 1428هـ-2007م.
86- نيل السول على مرتقى الوصول: لمحمد يحيى الولاتي، اعتنى به: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض - المملكة السعودية، 1412هـ-1992م.